تأثير اتفاقية البحار الجديدة لعام ١٩٨٢ على الثروة السمكية للدول العربية

د. بدرية العوضي
قسم القانون الدولي - جامعة الكويت

المقدمة :

في بداية الخمسينات كانت حصة الدول النامية من الصيد العالمي حوالي ٢٧٪ . . في حين ان هذه النسبة قد ازدادت الى الضعف في بداية السبعينات، وتبين الدراسة الصادرة عن منظمة الاغذية والزراعة بان الطلب على الاسماك للغذاء وصل الى ٧٠ مليون طن في عام ١٩٨٥، وسوف يصل الى حوالي ١١٠ مليون طن في عام ٢٠٠٠، وذلك مقارنة بالاستهلاك الحالي الذي لا يزيد عن ٥٢ مليون طن سنويا، بالاضافة الى ذلك فان الصناعة السمكية العالمية تتيح فرص العمل لحوالي ١٠ ملايين من العاملين في الصناعات السمكية في العالم، ويعتمد مئات الملايين من الاشخاص في دول العالم الثالث على الصناعة السمكية كمصدر للرزق لهم، هذا وقد بلغ الاستهلاك البشري من الصيد العالمي في عام ١٩٧٧ حوالي ٧٢٪ وكغذاء للحيوانات بحوالي ٢٨٪، ومن المتوقع ان يزيد استهلاك الدول النامية للاسماك من ٤٦٪ في السبعينات الى ٥٨٪ في عام ٢٠٠٠[1].

---

(١) يبين الجدول رقم (١) اجمالي انتاج الثروة السمكية للفترة من ١٩٥٠ الى عام ٢٠٠٠ بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة صناعيا. . لمزيد من الجداول التي تبين اهمية الثروة السمكية كمصدر للغذاء لشعوب العالم انظر:

World Fisheries and the Law of the Sea, Published by (FAO) 1979.

ومن ناحية اخرى تظهر الدراسة ان ضياع أكثر من ١٠ مليون طن سنويا من الاسماك في الدول النامية يتم في مرحلة ما بعد حصاد أو جنى الاسماك وذلك نتيجة عدم توافر التكنولوجيا المتقدمة وصعوبة طرق المواصلات الى مواقع التصدير في الدول النامية، وعدم وجود المعدات والتسهيلات اللازمة للغذاء والادارة في البحر وعلى الشاطىء.

ونظرا للارتباط الوثيق بين النظام القانوني للبحار وبين نسبة صيد الاسماك للدول الساحلية وغير الساحلية في مناطق البحار المختلفة يصبح من الاهمية في هذه الدراسة تحديد وبيان تأثير الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على الثروة السمكية في الدول العربية في اطار بعض النظريات الحديثة التي تخضع لنظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لمسافة ٢٠٠ ميل بحري وانشاء السلطة الدولية لقاع البحر لتنظيم ورقابة الانشطة في المنطقة التي تخضع للولاية الدولية بغية ادارة وحفظ موارد المنطقة، واخيرا تحديد الحد الخارجي للمياه الاقليمية بمسافة اثنى عشر ميلا بحريا[٢]. هذه التطورات التي طرأت على النظام القانوني التقليدي لقانون البحار منذ ابرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ تعد بمثابة ثورة في برامج ومستقبل الصناعة السمكية، وهذا ما أكده المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة عندما ذكر بأن التطورات الاخيرة في هذا المجال تعود الى عوامل سياسية من اهمها انعقاد مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والمؤتمرات الاخرى وما ترتب على ذلك من تغييرات جوهرية حيث اجيز للدول الساحلية فرض سيطرتها وحقوقها السيادية على مساحات شاسعة من البحار وعلى الموارد الحية. . تصل الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري مما ادى الى تغييرات جذرية في الصناعة[٣] السمكية. وبهذه العبارة بيّن المدير العام لمنظمة

(٢) حول السلطة الدولية لقاع البحار ومبادئها الاساسية وهيئاتها، انظر، الفرع (٥) المواد ١٥٦ الى ١٨٥ من الاتفاقية الدولية للبحار لعام ١٩٨٢.

(٣) يرى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ان التغيير الجذري ناتج من تأييد الدول لفكرة الحقوق السيادية للدول الساحلية على الثروة السمكية والتي لاقت التأييد من حوالي ٩٠ دولة من دول العالم. . لتصريح المدير العام انظر المرجع السابق الهامش رقم (١) (F.A.O.).

الاغذية والزراعة تأثير النظام القانوني الدولي الجديد للبحار على الثروات الطبيعية وعلى الاخص على الموارد الحية.

تتناول هذه الدراسة تأثير الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على حقوق الصيد للدول العربية وذلك من خلال استقراء احكام وبنود هذه الاتفاقية بشأن حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية على الثروات الحية للبحار ومقارنتها بالوضع القانوني الذي كان قبل ابرام الاتفاقية وعلى الاخص في اطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨(٣مكرر).

قسمت الدراسة الى فصلين... خصص الفصل الأول لبيان القواعد العامة بشأن حقوق الصيد في القانون الدولي للبحار قبل وبعد ابرام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، ونتناول في الفصل الثاني من الدراسة المركز القانوني للدول العربية بالنسبة لحقوق الصيد على الموارد الحية في القانون الدولي للبحار قبل وبعد ابرام الاتفاقية الدولية للبحار لعام ١٩٨٢ . وذلك من خلال ممارسة حقوق الصيد في المناطق البحرية المحاذية لسواحلها مثل المياه الاقليمية والجرف القاري واعالي البحار لمعرفة تأثير النظام القانوني الدولي الجديد للبحار على حقوق الصيد للدول العربية في المناطق البحرية التي اقرتها الاتفاقية الدولية للبحار لعام ١٩٨٢، وعلى مستقبل الصناعة السمكية في العالم العربي. ولزيادة الدقة في تحديد الآثار المترتبة على ابرام الاتفاقية الدولية لقانون البحار على حقوق الصيد للدول العربية الحقنا بالدراسة عدة ملاحق وجداول صادرة من المنظمات الدولية والعربية المختصة بالثروة السمكية، والتي تبين بوضوح مدى تأثر حقوق الصيد بالنظام القانوني المطبق على البحار وذلك من خلال حقوق السيادة المقررة للدول الساحلية على الثروات الحية وغير الحية في المناطق المختلفة للبحار.

---

(٣) مكرر: تجدر الاشارة الى ان عدد الدول المصدقة على اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ حتى ابريل ١٩٨٦ قد بلغ (٢٦) دولة من بينها ست دول عربية على النحو التالي: مصر ٢٦ اغسطس ١٩٨٣، السودان ٢٣ يناير ١٩٨٤، تونس ٢٤ ابريل ١٩٨٥، البحرين ٣٠ مايو ١٩٨٥، العراق ٣٠ يوليو ١٩٨٥ ودولة الكويت ٨ مارس ١٩٨٦.

الفصل الأول
النظام القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحية

من المعروف ان الاسماك تتجول في البحار بحرية تامة دون التقيد بالحدود القانونية التي أوجدها المجتمع الدولي لحماية المصالح الوطنية للدول الساحلية وغير الساحلية بموجب قواعد القانون الدولي للبحار العرفي والاتفاقي، ومن هنا فان بيان وتحديد النظام القانوني الدولي لتنظيم واستغلال الموارد الحية في مختلف المناطق أو التقسيمات التي اوجدتها ممارسات الدول الانفرادية أو بموجب الاتفاقيات الدولية آمر في غاية الأهمية لمعرفة تأثير هذا النظام القائم على حقوق الدول العربية على الثروة السمكية في تلك المناطق في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٤].

---

(٤) يقصد باصطلاح الموارد الحية من الناحية العلمية جميع منتجات المحيطات من الاحياء والحشائش: Living Resources، ويقصد بالثروة السمكية Sea Mammales as well as fish and fishing resources, fish like creatures. ويقسم العلماء الاسماك والاسماك المشابهة لمجموعات ثلاث تبعا لطبيعة وحركة حياتها على النحو التالي: differ, swimmer and fixed organism حول انواع كل مجموعة من المجموعات الثلاث وفقا للجانب العلمي وطبيعتها انظر: D.M. Johnston, The International Law of Fisheries, The Living Resources of the sea. (Classification of Species part one (1965) p.14.

الاختلاف في المصالح الوطنية للدول في كيفية حفظ وادارة الموارد الحية (الأسماك) كان من العقبات الرئيسية التي حالت دون الوصول إلى تقنين شامل لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن وتجلي ذلك في المحاولات العديدة التي بذلتها الدول السياحية قبل وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ وذلك نتيجة عدم امكانية التوفيق بين اتجاهات ومواقف الدول لايجاد اطار معين في هذا الشأن كما سنرى في البنود التالية:-

أولا : حقوق الصيد في اتفاقيتي جنيف (١٩٥٨ - ١٩٦٠)

من الناحية التاريخية يمكن القول بأن المحاولة الاولى لتدوين قواعد القانون الدولي للبحار والتي تشمل من بينها موضوع حقوق الصيد للدول الساحلية وغير الساحلية كانت في عام ١٩٣٠ عندما دعت عصبة الامم الى اجتماع في لاهاي لتدوين قواعد القانون الدولي. . هذا ورغم أن ١٦ دولة شاركت فيه، الا ان المؤتمر فشل في تحديد الحد الخارجي للمياه الاقليمية، مما ترتب عليه عدم امكانية انشاء اطار عالمي وموحد لتنظيم الانتفاع باستغلال الاسماك بشكل فردي في المناطق البحرية الملاصقة للدول الساحلية. . ومن جانب آخر لم يتوصل مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ الى اتفاق بشأن تحديد الحد الخارجي للبحر الاقليمي وبالتالي بيان وتحديد حقوق الصيد للدول في المناطق البحرية المحاذية لسواحلها.

حقوق الصيد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨.

نصت المادة الاولى من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة وهي احدى الاتفاقيات الاربع التي صدرت عن مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ على حق الدولة الساحلية في ممارسة حقوق السيادة على المياه المحاذية أو الملاصقة لسواحلها خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية تعرف باسم المياه الاقليمية وقررت الفقرة (١) من المادة الاولى من الاتفاقية، **على ان سيادة الدولة**

الساحلية تمتد خارج اقليمها البري وعلى قاع وباطن الارض والحيز المائي للبحر الاقليمي دون تحديد عرض[٥] **تلك المياه**. ودون الدخول في التفاصيل نجد ان هذه المحاولات تؤكد على قبول المجتمع الدولي لفكرة امتداد سيادة الدول الساحلية على الموارد الحية خارج النطاق التقليدي المتعارف عليه بين الدول، والتي حددت بمسافة ثلاثة أميال بحرية. وتعد بمثابة الاعتراف بأحقية الدول الساحلية في الانفراد بحقوق الصيد في تلك المناطق مع الاحتفاظ بالحقوق التاريخية لبعض الدول لفترة محددة في تلك المنطقة والتي كانت تعتبر جزءا من اعالي البحار حيث كان لدول ساحلية أو غير ساحلية الحق في ممارسة حرية الصيد في تلك المناطق[٦]. وفي الوقت الذي لم يحظ الاقتراح السابق بالاغلبية اللازمة فان مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ اقر للدولة الساحلية حق استغلال الموارد الحية للاسماك الآيدة في قاع واسفل قاع الجرف القاري، وذلك بموجب نظرية الجرف القاري التي ظهرت مع بداية عام ١٩٤٥ بتصريح الرئيس الامريكي ترومان وتأكدت فيما بعد بالاعلانات الفردية الصادرة من الدول الساحلية بشأن حقوقها السيادية في استغلال الثروات الطبيعية في قاع واسفل قاع منطقة محاذية لسواحلها عرفت باسم الجرف القاري. وعليه فانه يمكن القول بأن المجتمع الدولي اكد من جديد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري في عام ١٩٥٨ على حق الدولة الساحلية في

---

(٥) بالاضافة الى اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة، اصدر مؤتمر جنيف ثلاث اتفاقيات اخرى على النحو التالي: اتفاقية اعالي البحار ـ اتفاقية الجرف القاري ـ والاتفاقية الخاصة بادارة وحفظ الموارد الحية.لنصوص الاتفاقيات الثلاثة الاولى، انظر مؤلفنا القانون الدولي للبحار في الخليج العربي (١٩٧٦).

(٦) هذا الاقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر جنيف للبحار عند مناقشة المادة الاولى بشأن حق الدولة الساحلية في منطقة صيد ملاصقة لمياهها الاقليمية تمتد الى مسافة ١٢ ميل بحري من خط الاساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي حيث تمارس فيها الدولة الساحلية حقوق السيادة، الصيد واستغلال الموارد الحية كما هو الحال بالنسبة لحقوقها في المياه الاقليمية. لمزيد من الاقتراحات ومواقف الدول من هذه المسألة انظر:

Geneva Conference Records (1958) U.N. DOC. A / CONF. 13 / C.I, 77/Rev.3.

ممارسة حقوق السيادة لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في مناطق خارج المياه الاقليمية رغم ان الفكرة الاساسية لممارسة الدول لحقوق السيادة في الجرف القاري كان بهدف السيطرة على الموارد غير الحية[٧].

١ ـ مؤتمر جنيف لعام ١٩٦٠

انعقد مؤتمر جنيف الثاني لقانون البحار في عام ١٩٦٠ بناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ لمناقشة المسائل التي لم يستطع مؤتمر ١٩٥٨ ايجاد الحلول التوفيقية بشأنها ورغم ان المؤتمر الثاني لقانون البحار لم يتوصل الى حل بشأن تلك المسألتين نتيجة عدم حصول الاقتراحات المقدمة من الدول على اغلبية ثلثي الاصوات (٥٤) آنذاك الا انه يمكن القول بأن الاتجاه العام يدل على قبول الدول لقاعدة الإثنى عشر ميلاً بحريا خصصت ستة أميال منها كمنطقة للصيد وستة أميال للمياه الاقليمية. ومن الدول العربية التي اخذت بهذه القاعدة آنذاك.. العراق ـ المملكة العربية السعودية ـ جمهورية السودان ـ والجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) واليمن.

وتدل التجارب الدولية ان معظم دول العالم قد قامت بممارسة حقوقها في الصيد خارج حدود الاثنى عشر ميلا بحريا لحماية مصالحها الذاتية من خلال الاعلانات الفردية أو الاتفاقيات الثنائية وغيرها من الاتفاقيات، في ضوء عدم اتفاق المجتمع الدولي في المؤتمرات الدولية التي عقدت لتنظيم مسألة تحديد الحد الخارجي لحقوق الصيد للدول الساحلية.

ومع تطور التكنولوجيا البحرية في استغلال الموارد الحية والتي بموجبها اصبح بامكان الدول الصناعية المتقدمة استغلال الثروات البحرية وخاصة

---

(٧) حددت المادة الاولى من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ الحد الخارجي للجرف القاري لمسافة ٢٠٠ متر عمق أو للمسافة التي يمكن فيها استغلال الموارد الطبيعية، حول التطور التاريخي لفكرة الجرف القاري وعلى الاخص في منطقة الخليج العربي انظر مؤلفنا (القانون الدولي للبحار في الخليج العربي الفصل الثاني) ١٩٧٦.

الثروة السمكية الى مسافات شاسعة خارج المياه الوطنية والاقليمية، وعدم الاتفاق بالنسبة لمواقف الدول بشأن عرض المياه الاقليمية ومناطق الصيد، هذه الاحداث ساهمت في اختلاف حقوق السيادة لدول المجتمع الدولي على المناطق البحرية المجاورة لسواحل الدول، الى جانب استحداث مفهوم المنطقة الملاصقة للبحر الاقليمي والتي بموجبها يحق للدول الساحلية ممارسة حقوقها السيادية في منع ومعاقبة انتهاك لوائحها المالية وقوانين الهجرة والصحة في مياهها الاقليمية أو في المنطقة الملاصقة والتي تمتد الى مسافة ٢٤ ميل بحري[٨].

وبناء على ما سبق فإن اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ لم تستطيعا تحديد الحد الخارجي للمياه الاقليمية أو المنطقة الملاصقة مما ترتب عليه عدم امكانية تحديد مناطق الصيد التي بموجبها يجوز للدول الساحلية وغير الساحلية استغلال الثروات الحية. هذا الواقع غير المستقر بالنسبة لحقوق الصيد في المناطق البحرية المحاذية للدول الساحلية قد أدى إلى مطالبة الدول في إعادة النظر في النظام القانوني للبحار كما دون في اتفاقيتي جنيف ـ وهذا ما حاولت تنظيمه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ من خلال تحديد الحد الخارجي للمياه الاقليمية وتأكيد حقوق الدول الساحلية في استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية من خلال التقسيم القانوني للبحار.

---

(٨) اكدت الفقرة الاولى من المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف للمياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة على حق الدول الساحلية في اتخاذ الاجراءات الضرورية بهذا الشأن في حين بينت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بان المنطقة الملاصقة لا يجوز ان تمتد لمسافة تزيد عن (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا من خط الاساس الذي يقاس منها الحد الخارجي للمياه الاقليمية.

ثانيا: حقوق الصيد في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢

تناولت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٩] تنظيم بعض المواضيع التي كانت محل جدل قانوني واقتصادي وسياسي بين الدول بموجب النظام القانوني الذي ينظم حقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية على الثروات الحية وغير الحية وحقوقها السيادية الاخرى في البحار. وبموجب النظام القانوني الدولي الجديد للبحار والذي أدى الى التغيير الجذري لحقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية في مناطق معينة من البحار كانت تعد بموجب القواعد الدولية التقليدية، من اعالي البحار تمارس الدول جميعها حقوق الصيد بموجب مبدأ حرية اعالي البحار ومن المناطق المستجدة تلك التي تعرف باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري والتي قد تمتد لمسافة ٣٥٠ ميلاً بحريا من خطوط الاساس وحتى منطقة أعالي البحار، فقد اصبحت تعرف باسم المنطقة وتخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام التقليدي[١٠] ونظرا لطبيعة القواعد الدولية المنظمة لهذه المناطق والتي تضع نظاما حديثا لحقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية في المناطق التقليدية والتي تعكس الاوضاع المستجدة على الساحة الدولية نتيجة ممارسات الدول الانفرادية بعد ابرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨. فان بيان النظام القانوني لكل من هذه المناطق على حده يساهم في معرفة حقوق الدول العربية

---

(٩) منعا للتكرار يستعمل اصطلاح «الاتفاقية» للدلالة على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. حول المراحل التي صاحبت ابرام هذه الاتفاقية منذ دعوة وفد مالطا في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٧ الى انعقاد الدورة الاولى للمؤتمر في عام ١٩٧٤ في كراكاس (فنزويلا) انظر: The Law of the sea Issues in Occan Resource Management, Edited by Don walsh, (1977) chapter (2) p.33.

(١٠) عرفت الفقرة (١) من المادة الاولى من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ «المنطقة» بانها تعني «قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية» وسيرد تعريف هذه المصطلحات فيما يلي.

في استغلال الثروات الحية في تلك المناطق على النحو التالي : ـ

١ ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة[١١]:

ظهر هذا المفهوم في بداية السبعينات وهو أن تمارس الدولة الساحلية حقوق السيادة على الموارد الحية وغير الحية وعلى الانشطة المتعلقة بذلك في قاع واسفل قاع وفي الحيز المائي الذي يعلو المنطقة البحرية خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي تعرف باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. ويرى بعض الفقهاء وخاصة من الدول النامية بان هذه النظرية تعد حلا وسطا للادعاءات المتطرفة بشأن الحد الخارجي للبحر الاقليمي (٢٠٠ ميل بحري)[١٢]، وبين ممارسة الحرية المطلقة في هذه المنطقة لجميع الدول. . . وهي بالتالي تحتوي المناطق التقليدية مثل منطقة الصيد الخالصة، والجرف القاري مما يتيح للدول الساحلية ممارسة حقوق السيادة وتنظيم استغلال الثروات الحية وغير الحية في تلك المنطقة، واذا كانت هذه النظرية تلائم بصفة خاصة بعض الدول الساحلية التي تقع على البحار المفتوحة والتي يبلغ عددها حوالي ٧٠ دولة

---

(١١) لدراسة متعمقة عن الاتجاهات الحديثة في المشروع غير الرسمي الذي اعده رئيس اللجنة الثانية في نهاية الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بقانون البحار لعام ١٩٧٥ وعلى الاخص المواضيع الثلاثة موضوع الدراسة، راجع: **القانون الدولي البحري**، في ابعاده الجديدة، د. محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الاسكندرية (١٩٧٥) الفصل الثالث ص١٦٢.

(١٢) معظم دول امريكا اللاتينية تبنت هذا الاتجاه في بداية الخمسينات والستينات من هذه الدول نذكر الارجنتين بموجب التشريع الصادر عام (١٩٦٦) ٢٠٠ ميل بحري الاكوادور المادة ٦٣٣ من القانون المدني لعام (١٩٦٠) ٢٠٠ ميل بحري، للتشريعات الوطنية في هذا الشأن انظر: United Nations Legislative Series National legislation and relating to territorial sea the contiguous zone, the continental shelf the high seas and to fishing and conservation of the living resources of the sea. (1981).

رغم ان ١٥ دولة فقط من هذه المجموعة تستفيد بصورة فعلية من هذه النظرية بسبب موقعها الجغرافي المميز والذي يمكنها من مد سيادتها الوطنية الى مسافات شاسعة من البحار، علما بان الدول العربية لا تدخل من ضمنها وان كان بعضها يعد من الدول الساحلية الواقعة على البحر المفتوح مثل: موريتانيا ـ الصومال ـ المغرب ـ وسلطنة عمان[١٣]. ان الاخذ بهذه النظرية قد ترتب عليه بلا شك حرمان معظم دول العالم من ممارسة حرية الصيد في المناطق التي كانت تعد جزءا من أعالي البحار والتي بموجبها يحق لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية ممارسة الحريات التقليدية ومن بينها حقوق الصيد في اعالي البحار. هذه المنطقة اصبحت تعرف باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض الدول الساحلية المحاذية لها. وبناء على هذه النظرية فان حرية الصيد لجميع الدول استبدلت بتنظيم شامل لحقوق الصيد تحت اشراف وتنفيذ الدولة الساحلية لمسافة ٢٠٠ ميل بحري.

هذا وبين الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبموجب أحكام الاتفاقية الجديدة فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة أصبحت جزءا من النظام القانوني الجديد للبحار تقع وراء البحر الاقليمي وملاصقة له وتمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، تستأثر فيها الدول

---

(١٣) تبين الدراسة التي اجرتها وزارة الخارجية الامريكية حول الدول الاكثر استفادة من الناحية الجغرافية بان ٤٢٪ من المحيط سوف تصبح تحت سيطرة ١٥ دولة ساحلية في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة ٢٠٠ ميل بحري وهذه الدول هي: الولايات المتحدة ـ استراليا ـ اندونيسيا ـ نيوزيلندا ـ كندا ـ الاتحاد السوفيتي ـ اليابان ـ البرازيل ـ المكسيك ـ شيلي ـ النرويج ـ الهند ـ الفلبين ـ البرتغال ـ وجمهورية ملاغاشيا، وعليه فان خمس دول فقط يمكن اعتبارها من الدول النامية.. لمزيد من التفصيل لمدى اهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية والدول النامية الاخرى انظر:

The Law of the sea, Issue in Ocean resources Management, edited by Don-Walsh (1977) - p.121.

الساحلية بنصيب الاسد في استغلال وتنظيم الثروة الحية وغير الحية في تلك المنطقة. وفيما يتعلق بحقوق الصيد الخالصة للدول الساحلية فان الفقرة (٢) من الفقرة الاولى من المادة (٥٦) من الاتفاقية منحت الدولة الساحلية حقوقا سيادية تفوق تلك الممنوحة لها بموجب نظرية الجرف القاري عندما نصت على ان: **للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهها العلوية وصون هذه الموارد وادارتها**، وبهذا النص فان الدولة الساحلية اصبحت لها سيطرة كاملة في استغلال الثروات الحية (الاسماك) بجميع اشكالها وأنواعها في تلك المنطقة، واذا كانت الفقرة الثانية من هذه المادة طالبت الدولة الساحلية ان تولي المراعاة الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع احكام الاتفاقية بالنسبة للمشاركة في الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الا انه من الواضح ان الدولة الساحلية لها الأولوية في استغلال الموارد الحية في تلك المنطقة. . هذه الحقيقة تتجلى عند قراءة المادة (٥٨) من الاتفاقية والتي تتعلق بحقوق الدول الاخرى غير الساحلية في ممارسة بعض الحقوق في تلك المنطقة مثل حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات الدولية وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا مع استثناء حرية الصيد والتي كانت من احدى الحريات الاساسية المتاحة لجميع الدول في اعالي البحار ونصت عليها الفقرة (هـ) من المادة (٨٧) من الاتفاقية الا انها مقيدة باحكام الاتفاقية[١٤] الاخرى وعلى الاخص المادة (٨٦) التي لم تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من اعالي البحار مثلها في ذلك مثل البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما. . . . ومن ناحية اخرى فقد تبين لي اثناء مشاركتي في الاجتماعات الرسمية في المؤتمر الثالث لقانون البحار في الفترة من

---

(١٤) عرفت المادة الخامسة من الاتفاقية خط الاساس على انه، **خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية** (المادة ٥٣) من الاتفاقية.

سنة (١٩٧٥ الى ١٩٨١) بان المجتمع الدولي اجاز للدول الساحلية المحاذية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التصرف بشكل انفرادي في استغلال وادارة الموارد الحية وبالذات فيما يتعلق بصيد الاسماك لان فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت بهدف الاستئثار بالموارد الحية والمحافظة على الثروة السمكية في تلك المنطقة الشاسعة من اعالي البحار والتي لم يكن باستطاعتها استغلال الموارد الحية بسبب اوضاعها الاقتصادية من ناحية وقيام اساطيل الصيد من الدول الصناعية في استغلال تلك الثروات المحاذية لسواحلها[١٥]. هذا ما اكدته المادة ٦١ من الاتفاقية عندما تركت للدول الساحلية تقرير كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ وادارة الموارد الحية، وعدم تعرضها لخطر الاستغلال المفرط، وبموجب الفقرتين ١، ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية فان للدولة الساحلية ان تعمل على تشجيع الانتفاع الامثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن تقرر قدرتها على جنى الموارد الحية في تلك المنطقة. وفي حالة عدم القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الاخرى عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها وكذلك اجازت الاتفاقية للدولة الساحلية اتخاذ التدابير الصارمة ضد السفن الاجنبية في هذه المنطقة بهدف المحافظة على الموارد الحية وادارتها[١٦].

---

(١٥) تجدر الاشارة الى ان فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد جاءت بناء على اقتراح من وفد كينيا في الدورات الاولى لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وأيدتها فيما بعد بعض دول امريكا اللاتينية مثل شيلي وبيرو والسلفادور والاكوادور استنادا على قاعدة البحر الارثي المتعارف عليه في تلك الدول والتي بموجبها يحق للدول الساحلية مد سيادتها الوطنية الى مسافة ١٠٠ ميل بحري من خط الاساس باعتبار ان حقوق الدولة في تلك المنطقة تستند الى حقوق الارث.

(١٦) اجازت الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من الاتفاقية للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها احتجاز السفن وتفتيشها وايقافها وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما قد تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

حقوق الصيد للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نظرا لما قد يترتب على الاخذ بهذه النظرية من آثار ضارة بالدول غير الساحلية قررت الفقرة الثانية من المادة المذكورة للدول الاخرى في هذه المنطقة، الا انها في حقيقة الأمر قيدتها بنصوص صريحة كما يستدل على ذلك من القيود التي جاءت بها الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من الاتفاقية وذلك سواء بالنسبة للدول الاخرى غير الدول الساحلية (الدول المحصورة) أو الدول المتضررة جغرافيا ذات الوضع الجغرافي الخاص وذلك اثناء السماح لها بممارسة حق الصيد في المنطقة الاقتصادية على النحو التالي:

١ ـ اهمية الموارد الحية بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية.

٢ ـ مراعاة المصالح الوطنية الاخرى للدولة الساحلية.

٣ ـ ان يكون حق الدول الاخرى من جنى الموارد الحية جزء من الفائض.

٤ ـ الا يترتب على فرص الوصول للدول الاخرى اختلال اقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة.

يستدل من المواد (٦٩، ٧٠) من الاتفاقية ان حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية يقتصر فقط على حق المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية لتلك المنطقة مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وان يكون ذلك بواسطة اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دون اقليمية مع الأخذ في الاعتبار شروط تعد في اعتقادنا غير عملية ولا تخدم الا الدولة الساحلية التي تخصها المنطقة الاقتصادية الخالصة[١٧] هذا ما أكدته الفقرات الفرعية (أ ـ هـ) من الفقرة الثالثة من المادة (٧٠) في الاتفاقية

---

(١٧) هذا وقد حرمت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من هذا الحق بموجب المادة (٧١) من الاتفاقية عندما نصت على عدم انطباق احكام المادتين (٦٩ ـ ٧٠) في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

والتي جعلت حقوق هذه الدول في الثروات الحية في المناطق الاقتصادية للدول التي تقع في نفس منطقتها مرتبطة بمدى اعتماد هذه الدول على تلك الثروات كمصدر لتغذية سكانها أو جزء من سكانها وعليه فانه لا يجوز استغلال[٣] الثروات الحية لغير ذلك الغرض، وبموجب هذا المعيار فان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا تكون قد حرمت من مصدر اقتصادي كان باستطاعتها الاعتماد عليه قبل ابرام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢[١٨].

والى جانب القيود السابقة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر اصبحت حقوق الدول الاخرى في ممارسة حرية الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بدون قيمة فعلية وذلك نتيجة اخضاعها للشروط التي تقررها الدولة الساحلية بموجب اتفاقات أو معاهدات ثنائية أو غيرها من الترتيبات، وفقا للفقرات الفرعية العديدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من الاتفاقية والتي تتطلب من رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التقيد بتدابير الحفظ وبالشروط والاحكام الاخرى المقررة في أنظمة الدولة الساحلية[١٩].

---

(١٨) عرفت الفقرة الثانية من المادة (٧٠) اصطلاح الدول المتضررة جغرافيا بانها «الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها. .» وبناء على الترتيب السابق فان معظم دول الخليج العربي ينطبق عليها وصف الدول المتضررة جغرافيا. لدراسة قانونية وجغرافية عن الدول المحصورة والدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة، انظر قانون البحار الجديد والمصالح العربية، الفصل العاشر، الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا ـ للاستاذ جمال ندا (١٩٧٧) ص٢١٥.

(١٩) من الامور التنظيمية التي تفرضها الدولة الساحلية وفقا لانظمتها القانونية والادارية مما يؤكد رأينا باستئثارها كلية بالموارد الحية وعلى الاخص بالنسبة لصيد الاسماك حقها في اتخاذ الاجراءات التالية: «اصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته فيما ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات. . تقرير الانواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد وكمية =

بالاضافة الى الحقوق السيادية المطلقة السابقة فان البند (و) من الفقرة (٤) من المادة (٦٢) قرر للدولة الساحلية صلاحيات واسعة على الدول الاخرى التي تقوم ببرامج ابحاث محددة عن مصائد الاسماك كذلك حقها في تنظيم اجزاء هذه الابحاث. . علما بأن حرية البحث العلمي تعد من الحريات الاساسية التي كانت تمارسها الدول في تلك المنطقة قبل ابرام الاتفاقية الحالية لكون المنطقة الاقتصادية الخالصة تعد جزء من اعالي البحار.

الخلاصـــــة :

يتبين لنا مما سبق وبموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، استئثار الدول الساحلية الملاصقة للمنطقة الاقتصادية الخالصة باستغلال الموارد الحية بحكم موقعها الجغرافي المميز في الوصول الى مناطق اقتصادية خالصة بموجب هذه النظرية وممارسة حقوق السيادة على المنطقة وحقها في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وصون هذه الموارد الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري وعلى كافة أنواع الاسماك، وكذلك ممارسة هذه الحقوق على قاع البحر وباطن ارضه وفي مقابل هذه الحقوق التي تمارسها الدول الساحلية ذات الوضع الجغرافي المميز على الموارد الحية وعلى الاخص فيما يتعلق بصيد الاسماك في تلك المناطق الشاسعة، فان الدول الساحلية التي لم تحظ بمثل هذا الموقع الجغرافي المميز تصبح من الناحية العملية والقانونية والاقتصادية من الدول التي فقدت على المدى البعيد الحق في ممارسة حقوق الصيد في تلك المناطق التي كان باستطاعتها بموجب القانون الدولي للبحار قبل اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ استغلال الثروات الطبيعية ومن ناحية اخرى فان الدولة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وان كانت احكام الاتفاقية قد حاولت بموجب المادتين (٦٩، ٧٠) ايجاد نظام قانوني خاص لهما فيما يتعلق بالمشاركة مع الدولة

= الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة، تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته وانواع ادوات الصيد واحجامها وكمياتها. . تحديد اعمار واحجام الاسماك وغيرها من الانواع المسموح بصيدها»(الفقرات أ، ب، ج، د) من الفقرة الرابعة المادة (٦٢).

الساحلية في الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تقع بالقرب من هذه الدول الا ان الصلاحيات المقررة للدولة الساحلية تجاه الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا يجعل من حماية حقوق الصيد لهما في المناطق الاقتصادية الخالصة من الامور المستعصية نتيجة للشروط والقيود المنصوصة في هاتين المادتين وفي الاحكام الاخرى في الاتفاقية والتي في اعتقادي جعلت من هذه الحقوق حقوقا خالصة للدول الساحلية ذات الوضع الجغرافي المميز. . هذه الحقيقة تؤكدها المداولات والمناقشات الطويلة في مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار[٢٠].

ومن جانب آخر فان هذا الوضع القانوني الجديد، بموجب نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا يحقق العدالة المرجوة من تبني هذه النظرية نظرا لان الدول المغلقة أو المحصورة تعد من الدول النامية مما يتطلب ايجاد وضع قانوني اكثر عدالة وانصافا من النظام القانوني المعمول به في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨. وهذا لم يتحقق كما تبين لنا من استقراء النصوص القانونية التي تناولت حقوق هذه الدول في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ الى جانب نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة فان اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ قد اكدت ووسعت من حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما سنرى في البند التالي.

٢ ـ حقوق الصيد في الجرف القاري (١٩٥٨ ـ ١٩٨٤)

من المبادىء الدولية الراسخة حرية الصيد في منطقة الجرف القاري[٢١]

---

(٢٠) تجدر الاشارة الى ان ابرام هذه الاتفاقية استغرق حوالي تسع سنوات (١٩٧٣ الى ١٩٨٢)، تتضمن الاتفاقية ٣٢٠ مادة وتسعة مرافق أو ملاحق، لنص الاتفاقية والمرافق انظر الوثيقة: U.N. A / Conf. 62 / 7Oct. 1985.

(٢١) بينت الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من اتفاقية البحار تعريف الجرف القاري وبموجب الفقرة (٦) فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمكن أن يمتد إلى مسافة ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي في بعض الحالات لبعض الحالات التي تتجاوز فيها الحد الخارجي للجرف القاري إلى مسافة ٣٥٠ ميلا، انظر كذلك الفقرات ٤ إلى ٦ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

باعتبارها جزء من اعالي البحار وذلك قبل اعلان الرئيس الامريكي ترومان لعام ١٩٤٥ بشأن الحقوق الخالصة للولايات المتحدة على الموارد الحية في المناطق المجاورة للسواحل الامريكية والتي كانت بداية الانطلاق في تقييد حرية الصيد للدول الأخرى في هذه المنطقة والتي تعرف باسم Exclusive Fishing Zone، واذا كان التصريح الامريكي اعطى الولايات المتحدة الحق في اصدار التشريعات الخاصة لتنظيم وحفظ الموارد الحية لمسافة ٢٠٠ متر عمق من السواحل الامريكية الا انها كانت تهدف الى تقييد حرية الصيد للدول الاخرى في تلك المناطق[٢٢]. هذا الاعلان الذي فتح الطريق امام دول اخرى في امريكا اللاتينية وآسيا وفي منطقة الخليج العربي لاصدار تصريحات واعلانات فردية لتأكيد السيادة الخالصة على مناطق من البحار عرفت باسم الجرف القاري بقصد استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية[٢٣]، هذا الاتجاه ان دل على شيء فانه يدل على اهمية الاسماك كمورد للدولة الساحلية وحقها في السيطرة التامة على استغلالها، واذا كانت الاعلانات الفردية في منطقة الصيد الخالصة لم تنص على استئثار الدولة الساحلية بتلك الثروة السمكية الا انها اكدت حقها في تنظيم حرية الصيد في تلك المنطقة وفي الغالب حقها في الحصول على نسبة معينة من الصيد تعرف باسم Quata System.

هذا وقد خصص مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ احدى الاتفاقيات الأربع التي صدرت عنه لهذا الموضوع تعرف باسم اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ تناولت هذه الاتفاقية تنظيم حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية على الجرف القاري والذي يمتد الى مسافة ٢٠٠ متر عمق أو ما وراء ذلك اذا كانت المياه المجاورة تجيز استغلال الثروات الطبيعية. وبينت الفقرات ١، ٢، ٣، ٤

---

(٢٢) لنص تصريح الرئيس الامريكي المعروف باسم اعلان ترومان لعام ١٩٤٥ انظر: AM. J. Int. Law. Vol. 40 1946 Supplement p.45-47

(٢٣) لنص الاعلانات الخاصة بالجرف القاري في منطقة الخليج العربي، انظر مؤلفنا (القانون الدولي للبحار في الخليج العربي)، الفصل الثاني (١٩٧٦ ص ٨٣).

من المادة الثانية كيفية ممارسة الدولة الساحلية المحاذية للجرف القاري حقوقها في استغلال الموارد الطبيعية ومن بينها الموارد الحية[٢٤]، وبذلك فان التنظيم الدولي قبل اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ قيدت حقوق الدول غير الساحلية والدول الساحلية بشأن ممارسة حق الصيد في تلك المنطقة واصبحت الدول الساحلية المجاورة لتلك المنطقة تمارس حقوقا سيادية خالصة على الموارد الحية الآيدة وغيرها من انواع الاسماك التي لا تسبح في المياه التي تغطي تلك المنطقة أو تلك التي تلتصق بقاع أو اسفل قاع الجرف القاري.

وحيث ان بعض الدول النامية لم تستطع الاستفادة الكاملة من الحقوق التي اكدتها اتفاقية الجرف القاري في ضوء التقدم السريع في تكنولوجيا البحار ولضمان حقوقها السيادية على الثروات الحية وغير الحية في تلك المنطقة قامت باصدار اعلانات فردية لتأكيد حقوقها على الثروات الحية لمسافات تصل الى ٢٠٠ ميل بحري، هذا وجدير بالذكر ان الجزء السادس من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ أعطى للدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري لغرض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية بموجب النظام القانوني المقرر لهذه المنطقة والتي تمتد الى مسافة تصل الى الطرف الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

ويستدل من الفقرة الرابعة من المادة (٧٧) من الاتفاقية بان اصطلاح «الموارد» الطبيعية يقصد بـه بالاضافة الى الموارد المعدنية الموارد الحية لقاع البحار وباطن ارضها بالاضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الآيدة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن حصادها اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال

---

(٢٤) نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ على ما يلي: تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوق السيادة لغرض الكشف عن واستغلال موارده الطبيعية.

مادي دائم بقاع البحر أو باطن ارضه. واذا كانت هذه المادة قد اكدت على حق الصيد للدول الساحلية في الجرف القاري كما هو الحال في اتفاقية البحار لعام ١٩٥٨ الا انها من الناحية الفعلية اصبحت الدولة الساحلية تتمتع بحقوق الصيد الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الساحل حتى وان كان الحد الخارجي لجرفها القاري الفعلي لا يصل لتلك المسافة وبهذه القاعدة فان اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ استطاعت الى حد ما مسايرة الاتجاهات التي تنادي بها دول العالم الثالث من عدم مطابقة الحد الخارجي القانوني للجرف القاري كما يحدده العلماء من ناحية وعدم ثبات الحد الخارجي القانوني بسبب قواعده القابلة للاستثمار خارج مسافة ٢٠٠ متر عمق كما نصت على ذلك المادة الاولى من اتفاقية البحار الخاصة بالجرف القاري لعام ١٩٥٨ والتي كانت محلا لاختلاف وجهات النظر بين الدول وكذلك بين الفقهاء منذ ابرام الاتفاقية، ومن ناحية اخرى فان استئثار الدول الساحلية بصورة مطلقة بحقوق الصيد من خلال استغلال الثروات الحية في الجرف لمسافة ٢٠٠ ميل بحري كقاعدة عامة اكدتها الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من الاتفاقية عندما حددت مفهوم حقوق السيادة الخالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستغلال الموارد الطبيعية في الجرف القاري فلا يجوز لاحد ان يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية. وتدل الاحصائيات الصادرة في عام ١٩٨٢ من المكتب الجغرافي للولايات المتحدة بان (٩٣) دولة فقط من دول العالم البالغ عددها ١٥٩ دولة تدعي السيادة على مسافة ٢٠٠ ميل بحري باعتبارها من مناطق الصيد الخالصة لها[٢٥].

وبهذا فان الدول الساحلية التي تقع على البحار المفتوحة تمارس بموجب النظام القانوني الجديد للجرف القاري حقوق الصيد الخالصة في تلك المنطقة

---

(٢٥) انظر في هذا الشأن :

List of national maritime claims Compited by Smith, office of the Geographerm Department of state Washington m March I, 1982.

دون غيرها من الدول غير الساحلية أو الدول ذات الوضع الجغرافي الخاص والتي بحكم الموقع الجغرافي لا يمكنها الاستفادة من النظام القانوني الجديد وكذلك لا يمكنها ممارسة حقوق الصيد في منطقة الجرف القاري للدول الساحلية ذات الوضع الجغرافي المميز نتيجة التنظيم القانوني الجديد لهذه المنطقة.

وهكذا اجاز التنظيم القانوني لحقوق الصيد في منطقة الجرف القاري بموجب الاتفاقية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ممارسة حق الاولوية لبعض الدول الساحلية ذات الموقع الجغرافي المميز وفي صالحها في حين لم تستطع الدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا من الانتفاع بتلك الحقوق انتفاعا متكافئا في تلك المناطق وبالتالي لم يتغير الوضع بالنسبة لها عن النظام القانوني ما قبل اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ وذلك نتيجة محدودية امكاناتها الاقتصادية والتقنية بالمقارنة مع الدول التي تمتلك اساطيل ضخمة من سفن الصيد مثل الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وهولندا واليابان وفقا لنظرية الجرف القاري التقليدية والتي تعطي للدولة الحق في ممارسة حقوق الصيد الى عمق ٢٠٠ متر أو ما وراء ذلك بموجب قاعدة امكانية استغلال الثروات البحرية.

ان التنظيم القانوني الجديد لحقوق الصيد في منطقة الجرف القاري وفقا لقاعدة ٢٠٠ ميل بحري كان فقط في النهاية لصالح بعض الدول الساحلية وعلى الاخص بعض دول امريكا اللاتينية والدول الساحلية المتقدمة صناعيا والتي تقع على البحار المفتوحة، وزيادة على ذلك لم تلزم المادة (٨٢) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ الدول الساحلية التي بامكانها مد جروفها القارية الى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، دفع مبالغ أو تقديم مساهمات عينية مقابل استغلال الموارد غير الحية وفقا للتنظيم الذي جاء في الفقرات (٢، ٣، ٤) من هذه المادة[٢٦].

---

(٢٦) بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨٢) فان المبالغ أو المساهمات تدفع سنويا مقابل كل الانتاج بعد السنوات الخمس الاولى من الانتاج عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول =

من المناطق البحرية الاخرى التي كان لها تأثير على حقوق الصيد للدول غير الساحلية، المنطقة التي تعرف باسم المنطقة الدولية والتي تقع خارج الولاية الوطنية وفي اتجاه البحر المفتوح والتي تعد جزء من اعالي البحار. وبموجب المادة ١٣٦ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ فان المنطقة ومواردها تعد تراثا مشتركا للانسانية.

ونظرا لاهمية هذه المنطقة للدول الساحلية وغير الساحلية نتناول في البند الثالث من هذا الفصل النظام القانوني بشأن حقوق الصيد في هذه المنطقة كما جاء في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ وذلك قبل بيان مدى تأثير النظام القانوني في المناطق الثلاث الرئيسية على حقوق الصيد للدول العربية في هذه المناطق من البحار.

٣ ـ حقوق الصيد في اعالي البحار:

لم يحقق التنظيم الجزئي لحقوق الصيد في اعالي البحار ضمن اطار اتفاقية جنيف لاعالي البحار لعام ١٩٥٨، الحماية اللازمة للمحافظة على الثروة السمكية من النفاذ من خلال الاستغلال غير الرشيد للموارد الحية في هذه المنطقة التي أجيز للدول جميعها حرية الصيد فيها باعتبارها من الحريات التقليدية المستقرة في القانون الدولي.. هذا الوضع قد أدى الى قيام بعض الدول الساحلية وغير الساحلية الى عقد الاتفاقيات الثنائية أو الاقليمية بقصد الحفاظ وادارة الموارد الحية، الا ان التطور في اساليب الصيد قد اثبت الحاجة الى تنظيم دولي من خلال اتفاقية دولية متخصصة بهذا الشأن، عرفت فيما بعد باسم

= الاطراف في الاتفاقية، وفي السنة السادسة تدفع بمعدل ١٪ من قيمة أو حجم الانتاج في الموقع وتستمر الى ان تصل الحد الاقصى وهو ٧٪، ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة بصدد الاستغلال، هذا وقررت الفقرة (٣) من هذه المادة اعفاء الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد ... ينتج في جرفها القاري من دفع هذه المبالغ والمساهمات مقابل ذلك المورد المعدني.

الاتفاقية الدولية للمصايد وحفظ الموارد الحية في اعالي البحار لعام ١٩٥٨ وذلك من اجل وضع نظام دولي لتنظيم حقوق الصيد لجميع الدول في اعالي البحار[٢٧] الى جانب ذلك فان الزحف السيادي على اعالي البحار أو بعبارة اخرى على الثروات الطبيعية في مناطق من اعالي البحار بوساطة تبني نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الممتد الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري أو أبعد من ذلك، كما رأينا وما ترتب على ذلك من وضع القواعد القانونية الدولية لتنظيم ممارسة رعايا الدول لحقوق الصيد في تلك المناطق بهدف حماية المصالح الوطنية للدول الساحلية على الثروات الحية في اعالي البحار. هذه الاحداث والتطورات في المجتمع الدولي تجعل من الضروري تحديد الاحكام المقررة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بشأن حقوق الصيد للدول الساحلية وغير الساحلية في اعالي البحار، وذلك لاستبيان مدى تأثير النظام الدولي الجديد على حقوق الدول العربية الساحلية في استغلال الثروات الحية في اعالي البحار.

النظام القانوني لحقوق الصيد في المنطقة:

حددت المادة (١٣٧) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ المبادىء العامة الواجبة التطبيق على هذه المنطقة ومواردها أو بعبارة اخرى النظام القانوني

---

(٢٧) تتكون الاتفاقية الخاصة بادارة وحفظ الموارد الحية في اعالي البحار لعام ١٩٥٨ من ٢٢ مادة تتناول حقوق الدول في الصيد في اعالي البحار مع مراعاة التزاماتها الاتفاقية ومصالح وحقوق الدول الساحلية والتعاون الدولي في ادارة وحفظ الموارد الحية في اعالي البحار على اساس افضل وتبني اجراءات تضمن الا يستهلك رعاياها الثروات الحية في اعالي البحار، مع الاخذ في الاعتبار الآثار المترتبة التي تلحق بالانواع التي يحصد محصولها وأخيرا الاخذ بمبدأ ان للدول الساحلية مصلحة خاصة في المحافظة على انتاجية الموارد الحية في مناطق من اعالي البحار تجاور بحرها الاقليمي.. في حين ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد عالجت هذا الموضوع في الفرع الثاني (المواد من ١١٦ الى ١٢٠) تحت عنوان، **ادارة وحفظ الموارد الحية لاعالي البحار** الى جانب بعض المواد الاخرى عند معالجة الاتفاقية لحقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المواد من ٦١ الى ٦٩).

للمنطقة عندما قررت الفقرة الاولى بأنه: «**ليس لأي دولة ان تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي** دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية المنطقة أو جزء منها. **ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء**[٢٨]».

وأكدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على مبدأ الانتفاع المشترك لجميع الدول بوساطة مبدأ التراث المشترك للانسانية في هذه المنطقة عندما نصت على ان: «جميع الحقوق في موارد المنطقة تعد للبشرية جمعاء» وتجدر الاشارة الى ان الموارد لا يمكن النزول عنها لان المنطقة تعد جزء من اعالي البحار بموجب احكام الجزء السابع من الاتفاقية حيث يسري عليها مبدأ حرية اعالي البحار والتي تشمل حرية صيد الاسماك لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية.

وأكدت المادة (١١٧) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ على اهمية الاتفاقيات الاقليمية ودون الاقليمية كأداة لتنظيم حرية الصيد ومنع اساءة استخدامها عندما الزمت جميع الدول اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة الى رعايا كل منها لحفظ الموارد الحية للبحار العالية أو التعاون مع دول اخرى في اتخاذ تلك التدابير لحفظ الموارد الحية في نفس المنطقة، وذلك من خلال المفاوضات أو بواسطة تأسيس منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصائد الاسماك حسب الاقتضاء[٢٩].

---

(٢٨) هذا ما قررته المادة ٨٧ من الاتفاقية عندما قررت بان اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول.. ساحلية كانت أو غير ساحلية.. وتمارس حرية اعالي البحار بموجب الشروط التي بينتها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى وعددت الفقرات من (أ) الى (و) الحريات الاساسية من بينها حرية صيد الاسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع (٢) من الجزء السابع من الاتفاقية والتي تتناول ادارة وحفظ الموارد الحية لاعالي البحار.. انظر المواد من ١١٦ الى ١٢٠ من الاتفاقية.

(٢٩) المادة ١١٨ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

ونظرا لما في ممارسة صيد الاسماك في هذه المنطقة من تأثير على صون ارصدة الانواع المجتناة أو تجديدها اشترطت احكام الاتفاقية ضرورة مراعاة انماط الصيد والمعايير الادنى الموصى بها في هذا الشأن وذلك على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي أو العالمي اثناء تحديد الدول لكمية الصيد المسموح بها، ورغم هذه التدابير والاجراءات نجد ان النظام القانوني الدولي الجديد أو بعبارة اخرى الدستور الدولي الجديد للبحار لم يحقق العدالة والانصاف الواجب تحقيقه بشأن حقوق الصيد لجميع الدول، وانما يمكن القول بان تطبيق النظام الحالي قد يؤدي الى عدم العدالة بين الدول الساحلية التي تقع على البحار المفتوحة وبين الدول غير الساحلية أو الدول ذات الوضع الجغرافي الخاص أو الدول المتضررة جغرافيا، هذا الوضع غير العادل يتجلى من التقارير الدولية حيث ان (٢٠) دولة فقط اصبحت تسيطر على ثلثي مساحة البحار وثرواتها الطبيعية وعلى الاخص الموارد الحية بالاضافة الى ذلك فان الصلاحيات الواسعة المعطاة للدول الساحلية في وضع وتنظيم وادارة الموارد الحية في المناطق البحرية الشاسعة المحاذية لسواحلها قد ساهم في تقليص حقوق الصيد للدول غير الساحلية والدول ذات الوضع الجغرافي الخاص وعلى الاخص في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري الى جانب الغموض وعدم التحديد الدقيق لحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا كما هو الحال في المادتين (٦٩، ٧٠) من الاتفاقية مما ادى الى تفاقم الاضرار بمصالح هذه المجموعة من الدول والتي تشكل حوالي أكثر من ثلث اعضاء الاسرة الدولية. وفي الوقت ذاته فان دخول الاتفاقية دور التنفيذ يضفي الاعتراف الدولي على الدول ذات الوضع الجغرافي المميز لممارسة حقوقها السيادية على مناطق شاسعة من البحار وعلى حقها في السيطرة على الثروات الطبيعية في تلك المناطق. . ومن ناحية أخرى فانه على الرغم من التأكيد على مبدأ حرية اعالي البحار في المناطق التي لا تشملها الولاية الوطنية وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الاقليمية فانها لم تعد بذات فائدة لان الثورة المعاصرة في التكنولوجيا قد تؤدي الى اساءة استغلال الموارد الحية في هذه

المناطق بشكل يؤدي الى انقراضها. . هذا ولم يعد خافيا بان النظام القانوني الدولي الجديد قد اصبح عقبة امام ممارسة جميع الدول للحريات التقليدية المتعارف عليها مثل حرية الملاحة والطيران فوق تلك المناطق أو حرية القيام بالبحث العلمي نتيجة حصر مناطق من اعالي البحار واخضاعها للسيطرة والسيادة الوطنية للدول الساحلية.

هذا. . وقد لخص، بحق، سفير جمهورية مالطا Pardo معتنق نظرية التراث المشترك للانسانية هذا الانطباع عن النظام القانوني الدولي الجديد للبحار عندما قال: «**ان الاتفاقية لن تساهم بصورة فعلية للحد من التوتر الدولي أو عدم العدالة بين الدول، ولن تنشيء نظاما لحفظ وادارة الموارد الحية، ولن تعمل شيئا للتوفيق في استخدامات البحار رغم انها سوف تساعد قليلا في حماية البيئة البحرية**[٣٠]».

هذا وقد توصل السفير Pardo لهذا الرأي عند تقييمه للنص غير الرسمي لعام ١٩٧٧ لاتفاقية البحار استنادا إلى طبيعة المفاوضات الدبلوماسية والاقتصادية اثناء دورات مؤتمر البحار والتي في اعتقاده لم تخرج عن اطار المفاوضات التجارية التقليدية التي تسيطر غالبا على مندوبي الحكومات عندما تتطلب المصلحة الذاتية دون الاخذ في الاعتبار مستقبل العالم أو بالمفهوم العادل لمبدأ التراث المشترك للانسانية، ونؤكد بدورنا مصداقية وجهة النظر السابقة للسفير Pardo كما تجلى لنا اثناء المفاوضات الرسمية من خلال مشاركتنا في وفد دولة الكويت اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي عقدت في جنيف ونيويورك في الفترة من سنة (١٩٧٥ الى ١٩٨٢). ولم تستطع المجموعة العربية في هذا المؤتمر تحقيق اية انجازات تجاه حقوق الصيد في المنطقة الاقتصادية

---

(٣٠) The convention will not contribute significatly to reduce world tensions or inequalities between states, it will not establish a system of conservation and management of Living resources, it will do nothing to reconcile inclusive and exclusive uses of the seas, and it will do very little to protect the marine environment.

الخالصة وفي الجرف القاري، وفي اعتقادنا ان ذلك يرجع الى عدم توافر الخبرة اللازمة للتفاوض لدى الوفود العربية لمثل هذه المؤتمرات الدولية والنقص في الكوادر المتخصصة في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للوفود المشاركة في هذا المؤتمر، وزيادة على ذلك فقدان التنسيق والتخطيط العربي حول الثروات الطبيعية وعلى الاخص الموارد الحية لاسباب جغرافية واقتصادية وسياسية. . هذه العوامل مجتمعة ساهمت في عدم تحقيق مكاسب فعلية للدول العربية ذات الوضع الجغرافي الخاص وعلى الاخص عند مناقشة المادتين (٦٩، ٧٠) من الاتفاقية. وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة نبين كيفية تأثر المصالح العربية بصورة عامة نتيجة تبني المجتمع الدولي للنظام القانوني الجديد للبحار كما يستدل من احكام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

الفصل الثاني
الدول العربية وحقوق الصيد في قانون البحار

من المعروف ان جميع الدول العربية تطل على بحار ومحيطات يمكن تقسيمها الى اربعة مناطق رئيسية، منطقة الخليج العربي وبحر العرب حيث يبلغ طول الساحل العربي في هذه المنطقة حوالي ٤٩٠٠ كيلومترا، منطقة البحر الاحمر وغرب المحيط الهندي، طول الساحل العربي يبلغ في هذه المنطقة حوالي ٧٦٥٠٠ كيلومترا، منطقة البحر الابيض المتوسط ويبلغ طول الساحل العربي في هذه المنطقة حوالي ٧٦٨٠ كيلومترا، واخيرا منطقة المحيط الاطلسي ويبلغ طول الساحل العربي في تلك المنطقة حوالي ٣٦٠٠ كيلومترا. هذا الوضع الجغرافي المميز مع اختلاف الظروف الاقتصادية في العالم العربي يجعل من موضوع حقوق الصيد من المواضيع ذات الاهمية للدول العربية مما يتطلب معرفة النظام القانوني لهذه الحقوق، سواء في ظل النظام القانوني التقليدي للبحار أو في اطار اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ كما سنرى في هذا الفصل.

أولا: حقوق الصيد في قانون البحار التقليدي

لا يخفى ان معظم الدول العربية لم تساهم بشكل فعال في المؤتمر الاول لقانون البحار لعام ١٩٥٨ شأنها في ذلك شأن معظم دول العالم الثالث، لان معظم الدول العربية كانت آنذاك غير مستقلة، ورغم ذلك اصدرت معظم الدول العربية تشريعات وطنية لتأكيد سيادتها على مناطق من البحار المجاورة لسواحلها، مثل المياه الاقليمية كما يتبين من الجدول رقم (٢) عندما حددت هذه الدول مياهها الاقليمية بمسافة تتراوح ما بين ثلاثة أو ستة اميال بحرية أو لمسافة ١٢ ميلا بحريا. الى جانب ذلك فقد تضمنت معظم التشريعات المذكورة نصوصا تؤكد على حق هذه الدول في حماية الثروة السمكية في المناطق المحاذية لمياهها الاقليمية تمتد الى مسافة اثني عشر أو ستة أميال بحرية كمناطق للصيد[٣١]. هذا وقد اصدرت معظم الدول العربية اعلانات فردية تؤكد حقوقها السيادية على الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في منطقة الجرف القاري قبل ابرام الاتفاقية الدولية بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨، مثال ذلك الاعلانات الفردية الصادرة عن دول الخليج العربي في عام ١٩٤٩ والتي كانت تحت الحماية البريطانية آنذاك تؤكد فيها على احقيتها في استغلال الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحت القاع المجاور لسواحلها[٣٢]. ان الهدف الرئيسي من اصدار هذه الاعلانات المحافظة وحماية الثروة الطبيعية لكي تكون خاضعة لسيادة وسيطرة هذه الدول تمشيا مع اعلان الرئيس الامريكي ترومان الصادر في عام ١٩٤٥ بشأن الصيد في المناطق الساحلية لدولها في اتجاه اعالي البحار. هذه الفكرة تطورت فيما بعد وذلك بعد ابرام

---

(٣١) لعرض المياه الاقليمية وحدود مناطق الصيد في الدول العربية حتى عام ١٩٧٢ انظر الجدول رقم (٢)، الملحق بالدراسة.

(٣٢) لدراسة تفصيلية عن الاعلانات الفردية لدول الخليج العربي، الكويت، البحرين، قطر، الامارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، انظر مؤلفنا، **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي** الفصل الأول، المبحث الثاني (١٩٧٦) ص٧٤.

اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ عندما بينت المادة الثانية من الاتفاقية النظام القانوني الواجب التطبيق على الثروات الطبيعية في هذه المنطقة على النحو التالي : «**تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القاري بغرض اكتشافه واستغلال ثرواته الطبيعية، وتشمل الثروات المعدنية والثروات الاخرى غير الحية الكائنة في قاع البحر وتحت تربته، وكذلك الاحياء المتصلة بالفئات المستديمة أي تلك التي تكون في مرحلة الحصاد للصيد، سواء اكانت غير متحركة في قاع البحر أو تحته أو كانت غير قادرة على الحركة الا اذا ظلت باستمرار متصلة اتصالا طبيعيا بقاع البحر أو بما تحت الثرى منه**». والزمت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول الساحلية اتخاذ الاجراءات اللازمة اثناء استكشاف الجرف القاري لغرض استغلال ثرواته الطبيعية لضمان عدم عرقلة حرية الصيد والمحافظة على الثروات الطبيعية ويقصد بذلك حقوق الصيد المتعلقة بالاسماك التي تسبح في المياه العلوية للجرف القاري للدول الساحلية، لان الوضع القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق الجرف القاري يعد جزءا من اعالي البحار مما يقيد حرية الدول الساحلية اثناء ممارسة حقوقها السيادية في تلك المنطقة». ونظرا لحاجة دول المجتمع الدولي للثروات المعدنية أو الموارد غير الحية كمصدر للطاقة وزيادة الطلب على الثروات المعدنية وخاصة النفط، لذا بدأت الدول الساحلية التركيز على حماية هذه الثروة من سوء الاستغلال والعمل على حفظها وادارتها على حساب المحافظة وادارة الثروة السمكية وبصورة خاصة في الدول العربية المطلة على منطقة الخليج العربي[٣٣].

---

(٣٣) قامت معظم الدول العربية باصدار تشريعات وطنية للمحافظة على الثروة البترولية في البر أو البحر، مثال ذلك القانون العراقي رقم ٢٢٩ و١٩٨١ بشأن صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية، والقانون الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية والمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية في دولة قطر، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن المحافظة على الثروة البترولية لدولة الامارات العربية المتحدة، والقانون الصادر عن سلطنة عمان بشأن النفط والمعادن لسنة ١٩٧٦.

وبناء على الواقع الراهن في بعض الدول العربية وبموجب النظام القانوني التقليدي للبحار تأكد للدول العربية حقوق الصيد في المياه الاقليمية وفي الجرف القاري لكل منها والتي لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا بالنسبة للحد الخارجي للمياه الاقليمية، و٢٠٠ متر عمق أو فيما بعد هذا الحد الى العمق الذي يمكن فيه استغلال الثروات الطبيعية في تلك المناطق[٣٤]. وهكذا قررت قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار للدول الساحلية ممارسة حقوق الصيد بصورة مطلقة في مياهها الاقليمية استنادا إلى حقوق السيادة التي تمارسها في هذه المنطقة بنصوص صريحة دونت في اتفاقية جنيف للمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨. ونظرا لاهمية حقوق الصيد للدول الساحلية، فقد اعتبرت الفقرة الخامسة من المادة (١٤) من الاتفاقية نوعا من الصيد غير البريء في المياه الاقليمية في حالة عدم مراعاة سفن الصيد الاجنبية للقوانين والانظمة التي تضعها الدولة الساحلية لمنع الصيد في البحر الاقليمي[٣٥].

ومن جانب آخر اعترف النظام القانوني التقليدي للبحار للدول العربية بالحق في الصيد في منطقة الجرف القاري بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية مع الاخذ في الاعتبار ان المنطقة تعد من اعالي البحار، وبالتالي يجوز للدول غير الساحلية ممارسة حقوق الصيد بالنسبة للاسماك غير الآيدة في قاع واسفل قاع الجرف القاري كما يستدل من الفقرة الاولى من المادة الخامسة من الاتفاقية.

وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة باعالي البحار لعام

---

(٣٤) للحد الخارجي للجرف القاري بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، راجع الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي ابرمت بين دول الخليج العربي، المرجع السابق، **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**، الفصل الثاني، المبحث الثاني ص١٠٣.

(٣٥) قررت الفقرة الاولى من المادة (١٤) من الاتفاقية مبدأ حرية المرور البري لسفن جميع الدول الساحلية أو غيرها في البحر الاقليمي.

١٩٥٨ فان حرية الصيد تعتبر من الحريات الأربع الرئيسية، والقيد الوحيد الذي يرد على حقوق الدول الساحلية عند ممارسة حقوق الصيد في اعالي البحار ضرورة مراعاة حقوق الدول الاخرى في استغلال الثروات الحية في هذه المنطقة. وحيث ان غالبية دول العالم حددت مياهها الاقليمية بمسافة ١٢ ميلا بحريا، وقامت بتعيين الحد الخارجي للجرف القاري الى عمق ٢٠٠ متر أو فيما وراء ذلك في حالة امكانية استغلال الثروات الطبيعية فان فرص استغلال الثروات الحية في اعالي البحار في حالة توفر القدرة المادية ووسائل التكنولوجيا الحديثة لاستغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة تصبح في متناول جميع الدول الساحلية وغير الساحلية بموجب مبدأ حرية الصيد في اعالي البحار.

ورغم هذا النظام القانوني التقليدي للبحار بشأن حقوق الصيد لم تستطع الدول العربية الاستفادة التامة منه لغرض استغلال الثروات الحية خارج منطقة المياه الاقليمية والجرف القاري لاسباب عديدة أهمها عدم توافر التقنية الحديثة اللازمة للصناعات، النقص في الموارد المادية بالنسبة للدول العربية المطلة على البحر الابيض والتي تحيط بها دول متقدمة صناعيا في هذا المجال. ومن جانب آخر، فان الدول الساحلية العربية لم يعد باستطاعتها بموجب النظام القانوني الجديد للبحار الاستفادة من حرية الصيد في اعالي البحار نتيجة الاخذ بنظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة تصل الى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وإنشاء السلطة الدولية في أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية بهدف تنظيم واستغلال الثروات الطبيعية وتمشيا مع مبدأ التراث المشترك للانسانية كما سنرى في البند ثانيا.

ثانيا ـ حقوق الصيد في قانون البحار الجديد:

من استقراء احكام قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢ يتبين لنا ان من أهم التطورات التي جاء بها هذا القانون التأكيد على احقية الدول الساحلية في فرض سيادتها الوطنية على مساحات شاسعة من البحار بوساطة نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي استغلال وصيانة الثروات الطبيعية في تلك المنطقة ومن بينها الموارد الحية[٣٦]. وإذا كان مجموع الدول الساحلية التي ادعت السيادة على مسافة تزيد عن اثني عشر ميلا بحريا في عام ١٩٦٩ لم يتجاوز (١٥) دولة من بين (١٠٣) دولة ساحلية، فان عدد الدول الساحلية التي ادعت السيادة على البحار لمسافة تزيد عن اثنى عشر ميلا بحريا حتى عام ١٩٧٩ قد بلغ (٩٣) دولة من بين (١٣٢) دولة منها (٧٨) دولة ساحلية اصدرت تشريعات وطنية فرضت سيادتها على مسافة تصل الى ٢٠٠ ميل بحري[٣٧].

هذا الزحف السيادي على مناطق شاسعة من أعالي البحار قد ادى الى اخضاع ٩٩٪ من الموارد الحية المستغلة تجاريا لسيطرة السيادة الوطنية للدول الساحلية، وبالتالي التأثير على كمية صيد الأسماك في تلك المناطق من البحار التي كانت جزءا من أعالي البحار يحق لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية ممارسة حقوق الصيد بموجب الحريات التقليدية في أعالي البحار ومن بينها حرية الصيد[٣٨].

---

(٣٦) للمشاريع المقدمة بشأن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة من الدول النامية المتقدمة صناعيا اثناء انعقاد دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، انظر القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، ابراهيم محمد الدغمة (١٩٨٣، ص ٦٥).

(٣٧) لمزيد من التفاصيل حول تاريخ الزحف السيادي من قبل الدول على البحار بعد ابرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ انظر الجدول رقم (٣) المصدر World Fisheriey and the Law of the Sea (FAO) p. 20.

(٣٨) للمساحة القانونية للجرف القاري (٢٠٠ ميل) للدول العربية بالمقارنة مع مساحة الدول العربية كل على حدة انظر، الجدول رقم (٤).

وجدير بالذكر أن بعض الدول العربية استفادت من النظام القانوني الدولي الجديد للبحار مثال ذلك الصومال التي أعلنت في عام ١٩٧٤ فرض سيادتها الوطنية بموجب نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري، وكذلك موريتانيا التي مدت سيادتها الى مسافة ٣٠ ميل بحري، في حين أن تونس فرضت سيادتها على الموارد السمكية في بعض المناطق البحرية المحاذية لشواطئها الى عمق ٥٠ متر والتي تصل الى مسافة ٦٥ ميل بحري، وأخذت سلطنة عمان بهذه النظرية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ عدلت بمقتضاه المرسوم الملكي الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٢ بشأن المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحدودة لاغراض الصيد للسلطنة عندما نصت المادة السادسة على أنه «**لغرض صيد الاسماك تمتد منطقة الصيد المنفردة لسلطنة عمان الى ٣٨ ميلا بحريا تجاه البحر مقاسة من الحدود الخارجية للبحر الاقليمي لسلطنة عمان**» . وبهذا المرسوم يصبح اجمالي المنطقة التي تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة الكاملة تصل إلى مسافة ٥٠ ميل بحري منها ١٢ ميلا بحريا مياه اقليمية[٣٩] . وأصدرت وزارة الخارجية في دولة قطر في عام ١٩٧٤ اعلانا بشأن الحدود البحرية وحقوق السيادة على الموارد الطبيعية تناولت موضوع حقوق الصيد خارج المياه الاقليمية دون تحديدها بمسافة معينة عندما قررت ما يلي «**تكون لدولة قطر دون غيرها حقوق السيادة المطلقة على الموارد الطبيعية والثروة البحرية والصيد في المناطق المتاخمة للبحر الاقليمي لسواحل الدولة وسواحل جزرها مع عدم المساس بحرية الملاحة الدولية بحرية وجوية، وفقا للمبادىء المستقرة في القانون الدولي**» . وفي حالة تداخل هذه المنطقة مع مناطق متقابلة أو متجاورة للدول الأخرى فان الحد الخارجي

---

(٣٩) نصت المادة السابعة من المرسوم على أنه «عندما تقابل ساحل دون آخر أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فان الحدود الخارجية للبحر الاقليمي والجرف القاري ومنطقة الصيد المنفردة لسلطنة عمان لا تمتد وراء خط الوسط الذي تقع كل منطقة منه على أبعاد متساوية من اقرب كل نقطة على الخطوط الاساسية المقاس منها البحر الاقليمي للسلطنة والبحر الاقليمي للدول الاخرى » .

يعين وفقا للاتفاقيات الثنائية السارية أو التي تعقد مستقبلا. «**ونصت الفقرة الثانية من الاعلان المذكور على استئثار دولة قطر في التحري والتنقيب والاستغلال والاستثمار والصيد واقامة منشآت ومناطق أمن ومراقبة وحفظ لجميع الثروة البحرية والموارد الطبيعية سواء أكانت في قاع البحر أو تحته أو فوقه**». وهكذا أكدت دولة قطر على حقوقها في صيد الاسماك خارج المياه الاقليمية دون تحديد الحد الخارجي لمناطق الصيد لمسافة ١٢ ميل بحري كما هو الحال بالنسبة للدول العربية الاخرى مثال ذلك المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، الجمهورية العراقية، الجمهورية السورية، الجزائر، ليبيا والسودان[٣٩م].

ومن جانب اخر فإن النظام القانوني الجديد للبحار، وما ترتب على ذلك من امتداد السيادة الوطنية على مناطق من أعالي البحار المقابلة أو المجاورة لسواحلها أعطى الدول الساحلية الحق في الاستفادة من الثروات الطبيعية واستغلال الموارد الحية في تلك المنطقة حسب قدرتها ولتحقيق مصلحتها القومية، وكذلك مسئولية حفظ وصيانة الموارد الحية في تلك المنطقة وفقا لنصوص الاتفاقية كما تبين في الجزء الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة. وبما يتفق مع السيادة التي تتبناها في هذا الصدد، من خلال الصناعات السمكية الوطنية أو بمنح تراخيص صيد الاسماك للشركات المختصة مقابل

(٣٩م) أنظر في هذا الصدد المادة السادسة من مرسوم تمديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت لعام ١٩٦٧، عندما نصت على ما يلي : ـ

«**ليس في أحكام هذا المرسوم ما يمكن ان يؤثر على حكومة دولة الكويت في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي سيجري تمديدها فيما بعد أو فيما يتعلق باستثمار الثروة السمكية**».

ونجد ان المادة الرابعة من القانون رقم ٧١ لعام ١٩٥٨ بتمديد المياه الاقليمية العراقية لم تتضمن اشارة واضحة الى حقوق الصيد وانما **استخدمت اصطلاح الحقوق الاخرى المعترف بها للعراق دوليا في المنطقة المتاخمة والامتداد القاري الواقعين فيما يلي البحر الاقليمي العراقي في اتجاه اعالي البحار**. أنظر كذلك، المادة التاسعة من المرسوم الملكي السعودي رقم (٣٣) بشأن البحر الاقليمي لعام ١٩٥٨ التي أكدت على عدم مساس احكام المرسوم بحقوق المملكة في الصيد.

الحصول على نسبة معينة من الارباح أو الصيد. والعمل على تنمية وتطوير الصناعات الوطنية. وأخيرا فان النظام القانوني للبحار وما يترتب عليه من سيطرة الدول الساحلية على الموارد الحية بكميات هائلة بموجب نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تحتوي على أكثر من ٩٠٪ من مصائد صيد الاسماك في العالم، القى العبء على منظمة الزراعة والاغذية العالمية اتخاذ اجراءات معينة لمساعدة الدول النامية في تطوير وادارة حفظ هذه الموارد وذلك من خلال ما يعرف باسم FAO Fisheirey bodies على المستوى الاقليمي للاستفادة من الخبرات الفنية والمعلومات لدى المنظمة الدولية[٤٠]. وتوجد للمنظمة المذكورة حوالي تسعة أجهزة في مختلف مناطق العالم بهدف مساعدة الدول النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للبحار لعام ١٩٨٢ في حفظ وادارة الموارد الحية في الجرف القاري وفي المنقطة الاقتصادية الخالصة.

وحتى تصبح الدراسة اكثر فائدة للباحثين في النظام القانوني للبحار من ناحية ولمتخذي القرارات في الدول العربية من ناحية أخرى بسبب العلاقة الوثيقة بين طبيعة النظام القانوني للبحار وبين معدل الانتاج السمكي للدول العربية، فانه من الضروري بيان المعلومات والاحصائيات الرسمية المتعلقة بالانتاج السمكي في مناطق الصيد العربية، مثل منطقة الخليج العربي وبحر العرب، منطقة البحر الاحمر، منطقة البحر الابيض المتوسط، وأخيرا المحيط الاطلسي في المرحلة الحالية وفي المستقبل.

الثروة السمكية في العالم العربي «الواقع والمستقبل»

يظهر من البيانات والاحصائيات الصادرة من الهيئات الدولية والعربية بأن الانتاج السمكي السنوي في المصائد البحرية والداخلية قد بلغ خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ حوالي ١,٦ مليون طن منها ٤٣٤ الف طن من منطقة

---

(٤٠) حول حقوق ملكية الاسماك في مختلف انحاء العالم، أنظر Ross D. Eckert, The Enclosure of Ocean Resources Economics and the Law of the Sea., 1979, (Chapter 15) P. 116.

الخليج العربي وبحر العرب و ٧٥ ألف طن من منطقة البحر الأحمر وغرب المحيط الهندي، و٢٤١ ألف طن من منطقة البحر الأبيض المتوسط و ٩٠٠ ألف طن من منطقة المحيط الاطلسي. وتبين الدراسة التي أعدها الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك في عام ١٩٨١ وتقارير منظمة الغذاء والزراعة الدولية ـ وتقارير ودراسات الهيئات الوطنية بشأن التوقعات المستقبلية لانتاج الاسماك في الوطن العربي بأن المخزون السمكي البحري في مناطق الصيد العربية حتى عام (٢٠٠٠) يقدر بحوالي (٧,٧) مليون طن وان هناك امكانية لصيد (٤) مليون طن من المصايد البحرية العربية في عام (٢٠٠٠) بالاضافة إلى مصادر المياه الداخلية التي قدرت امكانياتها بتجهيز ٤٠٠ الف طن. وبناء على هذه البيانات فان اجمالي المخزون السمكي يجيز صيد حوالي ٤٠٤ الف طن سنويا[٤١]. وتجدر الاشارة الى أن أكثر المناطق العربية التي تساهم في توفير هذا المصدر خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٠ هي منطقة المحيط الاطلسي التي تحتل المرتبة الاولى في توفير الانتاج السمكي للوطن العربي حيث يصل نصيبها في نهاية عام ٢٠٠٠ حوالي ٥٦,٩٪، في حين أن منطقة الخليج العربي وبحر العرب تأتي في المرتبة الثانية. حيث ستكون مساهمتها خلال الفترة المذكورة بحوالي ٢٣,٥٪ وتبلغ مساهمة منطقة البحر الأحمر في الانتاج العربي خلال الفترة السابقة بحوالي ٧,٥٪[٤٢].

ولغرض المحافظة على النسبة المذكورة وهي ٧,٧ مليون طن وهي النسبة المقبولة اقتصاديا وعلميا، وفي ضوء القدرات المتاحة والموارد المادية لبعض الدول العربية، فان ذلك يتطلب رفع الانتاج الى معدل (٤,٤) أربعة مليون

---

(٤١) حول امكانية الموارد الحية المتاحة لزيادة الانتاج في الوطن العربي ومستوى احتياجات الوطن العربي على مستوى الدول والمناطق، أنظر التوقعات **المستقبلية لانتاج واستهلاك الاسماك في الوطن العربي حتى عام ٢٠٠٠**، دراسة أعدتها الامانة العامة للاتحاد العربي لمنتجي الاسماك ١٩٨٥.

(٤٢) للانتاج السمكي في المناطق البحرية الاربعة في العالم العربي انظر الجدول رقم (٥) الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك ١٩٨٥.

وأربعمائة ألف طن عام ٢٠٠٠. وتبين الدراسة المذكورة ان المؤشرات من المتوفر من الخطط والبرامج ومناقشة المسئولين عن الثروة السمكية يدل على أن احتياجات الوطن العربي في ازدياد مستمر نتيجة لعوامل وأسباب عديدة أهمها، ازدياد معدل السكان في الوطن العربي وارتفاع مستوى نصيب الفرد من الاسماك من (٣,١) كيلو غرام عام ١٩٧٥ الى (١١) كليو غرام عام ٢٠٠٠، أي حوالي ثلاثة أضعاف خلال فترة ربع قرن[٤٣]. هذه الزيادة ترجع لاعتماد سكان بعض المناطق العربية على الاسماك كمصدر غذائي لرخص اسعاره بالمقارنة مع الموارد الغذائية المستوردة. ورغم ذلك نجد أن نسبة الاحتياجات للاسماك لا تتفق مع كمية الانتاج على مستوى كل منطقة من المناطق العربية[٤٤].

وعلى مستوى الدول العربية تعتبر كل من المغرب، موريتانيا، سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية المصدر الرئيسي لانتاج الاسماك في الوطن العربي، واستنادا للعرض والطلب على مستوى الوطن العربي للفترة من (١٩٨٠ الى ٢٠٠٠) فانه في عام (٢٠٠٠) سوف يكون هناك فائض سمكي بمقدار (١٥٠٠٠) الف طن سنويا وتلعب كل من موريتانيا والمغرب الدور الكبير في هذا الفائض نظرا لموقعها الجغرافي وامكانية الاستفادة من النظام

---

(٤٣) تتوقع الدراسة ان عدد سكان الوطن العربي سوف يزداد من ١٥٩,٥ مليون نسمة عام ١٩٨٠م الى حوالي ٢٦٤ مليون نسمة عام ٢٠٠٠. وحول معدل نصيب الفرد من الاسماك في الوطن العربي بحسب المنطقة انظر، الجدول رقم (٦) بعنوان **معدل نصيب الفرد بالكيلو غرام في السنة**. الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك الامانة العامة (١٩٨٥).

(٤٤) تبين الدراسات والتقارير الدولية العربية بأن منطقة البحر الأبيض المتوسط هي اكبر نسبة متوقعة لاحتياجات الاسماك حيث تبلغ حوالي ٤٠٪ من اجمالي احتياجات الوطن العربي خلال العشرين سنة القادمة علما بأن انتاجها يتراوح بين ١٣,٣٪ و ١٤,٨٪ من انتاج الوطن العربي خلال الفترة (١٩٨٠ الى ٢٠٠٠) ومنطقة الاحتياج الثانية هي منطقة المحيط الاطلسي اذ تشكل حوالي ٢٤٪ وبعد ذلك منطقة البحر الاحمر بنسبة ١٩٪ ثم منطقة الخليج العربي حيث تبلغ النسبة ١٧٪ من احتياجات الوطن العربي المرجع السابق، **الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك**، (١٩٨٠) ص ٨.

القانوني الجديد للبحار من خلال استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية التي تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، والحق في المشاركة مع سفن الصيد الاجنبية العاملة في هذه المنطقة بموجب النظام القانوني الجديد المنصوص عليه في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢. وكذلك فانه على مستوى مناطق الصيد في الوطن العربي نجد ان منطقة المحيط الاطلسي ستقوم في عام (٢٠٠٠) بالدور الاساسي في الانتاج السمكي وتوفير أعلى كمية من الفائض والتي تقدر بحوالي مليونا وخمسمائة الف طن، وتليها في تحقيق الفائض منطقة الخليج العربي وبحر العرب اذ يتوقع ان يكون مقدار الفائض حوالي (٤٨٠) الف طن في عام ٢٠٠٠ أما بالنسبة لمنطقتي البحر الاحمر والبحر الابيض المتوسط فانه من المتوقع أن تعاني من عجز خلال العشرين سنة القادمة وتعزى الدراسة ذلك الى تزايد الطلب على الاسماك، والاعتماد على الثروة السمكية كمصدر للغذاء بسبب العجز في العملات الصعبة لاستيراد حاجاتها الغذائية من الخارج، ولكونها من المناطق التي تعتبر مركزا كثيفا للسكان في الوطن العربي وخاصة في كل من مصر والجزائر وسوريا[٤٥].

يستدل من البيانات والجداول التفصيلية في هذه الدراسة مدى تأثير النظام القانوني الجديد للبحار على مستوى انتاج الثروة السمكية في المناطق العربية الرئيسية الاربعة[٤٦]. وتشير الدراسات التي اجرتها منظمة الاغذية والزراعة الدولية والهيئات الدولية الاخرى الى أن المخزون السمكي لهذه

---

(٤٥) قدرت الدراسة نسبة العجز في منطقة البحر الاحمر في عام (١٩٨٠) بحوالي ٢٧ ألف طن، وفي عام (٢٠٠٠) بحوالي (٢١٨) ألف طن، أما في البحر الابيض المتوسط، فان نسبة العجز قدرت بحوالي (٢٢) ألف طن في عام (١٩٨٠) وحوالي (٥٦٠) الف طن في عام ٢٠٠٠، **المرجع السابق، الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك** ١٩٨٥ ص ١٣.

(٤٦) حول التغيرات التي طرأت على الدول العربية بالنسبة لمعدل الانتاج السمكي منذ بداية المطالبة باعادة النظر في قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار في السبعينات وتباين كميات الانتاج من دولة الى اخرى بحسب موقعها الجغرافي على البحار المجاورة لها، انظر الجدول رقم (٢) **الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة الدولية** في عام ١٩٨٣ ص ٧٦.

المناطق يقدر بحوالي ٤,٥ مليون طن، وان ما يمكن اصطياده من هذا المخزون يقدر بحوالي ٢,٥ مليون طن سنويا. ويقدر الانتاج الحالي بحوالي ٣٥٪ من الانتاج المتاح مما يدل على وجود امكانيات كبيرة لاستثمار الثروة السمكية في هذه المناطق من البحار، لذلك قامت الدول العربية المطلة على المحيط الاطلسي باصدار تشريعات وطنية بمد سيادتها على مناطق بحرية شاسعة لاستغلال الموارد الحية مثال ذلك المغرب عندما اصدرت في عام ١٩٧٣ تشريعا بهذا الشأن تصل الى مسافة (٧٠) ميل بحري وفي عام ١٩٧٨ اصدرت موريتانيا اعلانا بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تصل لمسافة ٢٠٠ ميل بحري مما ترتب على ذلك التوسع في عمليات صيد الاسماك عما كانت عليه في ظل النظام القانوني التقليدي للبحار وبناء على ذلك ولما يظهر من الاحصائيات الصادرة من منظمة الاغذية والزراعة فقد بلغ معدل الانتاج السمكي لموريتانيا في عام ١٩٨٣ (٤٢,٨٤٩ الف طن في حين ان معدل الانتاج السمكي في عام ١٩٧٤ يقدر بحوالي ٢١,١٧٠ ألف طن وبلغ معدل الانتاج السمكي للمغرب فى عام (١٩٧٥) حوالي (٢٤,٨٩٥) الف في عام ١٩٨٣ حوالي(٤٣٨,٥٤٤)طن. هذا ولا نجد هذه الزيادة في معدل الانتاج السمكي بالنسبة لمنطقة الخليج العربي لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لمعظم الدول المطلة عليه، تقل عن ٢٠٠ ميل بحري فيما عدا سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية اللتين لهما منطقة اقتصادية خالصة تصل الى ٢٠٠ ميل بحري، ويمكنهما مد سيادتهما الوطنية الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري وفقا للمادة (٥٧) من قانون البحار أو تمشيا مع تجارب الدول في بداية السبعينات وفي فترة انعقاد دورات هذا المؤتمر من (١٩٧٣ الى ١٩٨٢). وتبين البيانات والاحصائيات الراهنة والمتوقعة بالنسبة لمنطقة الخليج العربي، التباين الواضح بين معدل الانتاج السمكى في الدول المطلة على الخليج العربي والتي لا يمكنها مد سيادتها الى مسافة تصل الى ٢٠٠ ميل بحري، وبين الدول العربية الاخرى مثل سلطنة عمان، واليمن الديمقراطية، وإلى حد ما دولة الامارات العربية المتحدة، حيث أنه يلاحظ الارتفاع الكبير في معدل الانتاج خلال السنوات

الثلاثة الاخيرة من (١٩٨٠ الى ١٩٨٣) وذلك بعد ان تأكدت حقوق الدول الساحلية في النظام القانوني الجديد للبحار في حين ان الدول الاخرى مثل دولة الكويت ودولة قطر والعراق لم يتغير كثيرا معدل الانتاج السمكي لديها بنفس الدرجة[٤٦] .

وبالنسبة لمنطقة البحر الابيض المتوسط نجد ان كلا من ليبيا وتونس تعد من الدول التي لديها فائض في الانتاج، وهذا يرجع الى طول الساحل مع امكانية مد سيادتها الى ٢٠٠ ميل بحري وقلة الكثافة السكانية من ناحية اخرى بالنسبة لليبيا. في حين ان كلا من العراق، والكويت، البحرين، قطر، الاردن، السودان، السعودية فانها من الدول ذات العجز الدائم بصورة دائمة لغاية عام (٢٠٠٠) وذلك لكونها من الدول ذات الوضع الجغرافي غير الملائم لانها لا تستطيع مد سيادتها الوطنية على البحر المفتوح لمسافة ٢٠٠ ميل بحري، أو لتقابل سواحلها مع سواحل الدول الأخرى في المنطقة مما يستوجب الاخذ بمبدأ خط الوسط وفقا للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢[٤٧]. وعليه فان هذه الدول لا تستطيع استغلال الموارد السمكية لمسافة ٢٠٠ ميل بحري كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول العربية التي تقع على تلك المنطقة، وجدير بالذكر انه رغم الامكانيات المادية المتاحة لبعض الدول العربية

---

(٤٦) حول معدل الانتاج السمكي لدول منطقة الخليج العربي في الفترة من (١٩٧٤ الى ١٩٨٣) انظر الجدول رقم (٢). منظمة الاغذية والزراعة الدولية، النشرة الاحصائية للاسماك، الجزء ٥٦ (١٩٨٣) ص ٧٦ . هذا وقد أفادت المصادر الرسمية في المنظمة بأن اجمالي الانتاج السمكي في منطقة الخليج العربي لعام ١٩٨٥ قد بلغ ٣١٤٠٨٨ طن متري.

(٤٧) تضع الفقرة الاولى من المادة (٧٤) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ قواعد ومعايير دولية لا تحقق الضوابط الدقيقة والمحددة بشأن تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، هذا وقد حددت المادة المذكورة قواعد تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي : ـ

«يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية **الخالصة** بين **الدول ذات السواحل** المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على **أساس القانون الدولي، كما اشير اليه في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من اجل التوصل الى حل منصف**» .

وخاصة تلك التي تقع على الخليج العربي الا انها لا تستطيع التوسع في الانتاج السمكي لان النظام القانوني الجديد للبحار لا يجيز لها استغلال الموارد السمكية الحية في المناطق البحرية للدول الاخرى التي كانت جزءا من أعالي البحار قبل ابرام الاتفاقية الجديدة للبحار. وبموجب النظام القانوني الجديد فأن صيد الاسماك في هذه المناطق يستوجب استصدار التراخيص من الدول الساحلية التي تمارس سيادتها على المناطق البحرية التي أصبحت تخضع لسيادتها بموجب نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري الممتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري وألا يكون اقتصاد تلك الدول الساحلية المطلة على تلك المنطقة يعتمد بصورة شبه كلية على الموارد الحية. هذه العقبات القانونية لم تكن تشكل عقبة قبل ابرام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ بشأن استغلال الثروات السمكية من قبل هذه الدول في تلك المناطق. وبما أن بعض الدول العربية أصبحت من مجموعة الدول المتضررة جغرافيا نتيجة التغيرات الجذرية التي صاحبت ابرام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، مما ترتب عليه الاضرار بمصالحها القومية من جراء عدم امكانية استغلال الموارد الحية وخاصة الاسماك في تلك المناطق من البحار رغم انها تعد من المواد الغذائية الاساسية لهذه الدول. ومن المحتمل ان تواجه الدول العربية التي تعتمد بصفة رئيسية على الموارد المعدنية أو الموارد غير الحية غير متجددة حاليا صعوبات على المدى البعيد، لان الموارد المعدنية وخاصة النفط لا تشكل مصدرا ثابتا على المدى البعيد، وشهادة على ذلك فان الدول الساحلية ذات الوضع الجغرافي المميز اصبح لديها قناعة تامة بحقها في الاستفادة من الموارد الحية لغرض الاستخدام الرشيد للثروة السمكية في هذه المنطقة وعدم تعرضها لخطر الاستغلال المفرط، هذا ما أكدته صراحة الفقرة الاولى من المادة (٦١) من اتفاقية البحار عندما نصت على ما يلي: «**تقرر الدولة الساحلية كمبدأ الصيد المسموح بها من** الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية **الخالصة** » ومن ناحية أخرى فان الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الاتفاقية بينت بوضوح الاساس القانوني الذي من خلاله تقوم الدولة الساحلية على استغلال الموارد الحية، عندما تركت لها الصلاحية التامة في تحديد قدرتها

لحصاد الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي حالة عدم امكانية القدرة على حصاد كمية الصيد المسموح بها بأكملها تتيح للدول الاخرى استغلال تلك الثروات عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وفقا للشروط والانظمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار للدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية وفقا للمادتين (٦٩و ٧٠) من الاتفاقية وعلى الاخص فئة الدول النامية[٤٩] . بالاضافة الى القيد العام المنصوص عليه في الفقرة الثانية بشأن حقوق الدول الاخرى في الاستفادة من الموارد الحية في تلك المنطقة فإن الفقرة الثالثة من هذه المادة أعطت الدولة الساحلية صلاحيات واسعة وغامضة بالنسبة لاتاحة فرص الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة للاستفادة من الفائض من كمية الصيد المسموح بها ومن اهمها الاخذ في الاعتبار اهمية الموارد الحية لاقتصاد الدولة الساحلية المعنية، والى مصالحها الوطنية الاخرى. وفي اعتقادنا ان هذه الحقوق جعلت من الدولة الساحلية صاحبة القرار المطلق في السماح أو عدمه في حالة قيام الدول الاخرى للاستفادة من الفائض من كمية الصيد، وبعبارة اخرى فان الانتفاع بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أصبحت حقوقا خالصة ومانعة للدولة الساحلية المحاذية للمنطقة دون

---

(٤٩) حددت الفقرات الفرعية من (أ الى ح) من الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) الشروط والقوانين الواجب مراعاتها من قبل رعايا الدول الاخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي في اعتقادنا تجعل ممارسة حقوق الصيد في غاية الصعوبة وغير مربحة من الناحية الاقتصادية، وقد تكون مكلفة للدول الاخرى مثل الدول المتضررة جغرافيا أو الدول غير الساحلية (المحصورة) لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعة النظام القانوني المقترح لها وحقوق الدول الساحلية على الثروات الحية وغير الحية في تلك المنطقة، انظر المشروع المقدم من وفد نيجيريا رقم (L. 21) والذي يمثل وجهة نظر الدول النامية ويعطى الدول الساحلية سلطات مطلقة لاستغلال الثروات الحية وغير الحية في حين ان المشروع المقدم من الدول الاشتراكية رقم (L. 38) والمشروع المقدم من الوفد الامريكي رقم (L. 47) يضع بعض القيود على حقوق الدول الساحلية بشأن الصيد في هذه المنطقة. للمشاريع الاخرى انظر، **القانون الدولي الجديد للبحار**، ابراهيم الدغمة. (١٩٨٣) الباب الثاني، ص (٦٦) .

سواها. كما جاء في المشروع المقدم من نيجيريا بشأن حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

حقوق الصيد للدول العربية المتضررة جغرافيا

تناولت المادة (٧٠) من الاتفاقية حق الدول المتضررة جغرافيا، في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية. وحيث ان معظم الدول العربية وخاصة دول الخليج العربي فيما عدا سلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية اليمن الديمقراطية تعد من الدول ذات الوضع الجغرافي غير الملائم، فإن النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت مفتوحة لهذه الدول قبل ابرام الاتفاقية تعد في غاية الاهمية وذلك لمعرفة مدى تأثير احكام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ على حقوقها في استغلال الثروات الحية، والقاعدة الاساسية التي تحدد حقوق هذه الدول في المنطقة الاقتصادية نجدها في الفقرة الاولى من المادة (٧٠) من الاتفاقية عندما اكدت على حق الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وطبقا لاحكام هذه المادة واحكام المادتين (٦١، ٦٢).

تدل صياغة الفقرة الاولى للمادة المذكورة على تباين اتجاهات كل من الدول المتضررة جغرافيا والدول الساحلية، بشأن حقوق كل منهما في استغلال الموارد الحية في تلك المنطقة نتيجة حرص الدول الساحلية على الاستئثار بجميع الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في هذه المنطقة، كما يستدل من مواقفها اثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ومن المشاريع المقدمة من الدول الافريقية ودول امريكا اللاتينية التي تقع على المحيطات او بحار مفتوحة. وبين مطالبة الدول المتضررة جغرافيا بحقها في تلك الثروات باعتبار ان هذه المنطقة كانت

جزءا من اعالي البحار. وبعد مفاوضات طويلة استطاعت الدول الساحلية تقييد حقوق الدول الاخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث تنحصر في الموارد الحية، وبالتالي ممارسة سيادتها المطلقة في استغلال الثروات غير الحية في تلك المنطقة، ومن ناحية اخرى فإن اقرار المجتمع الدولي للدول المتضررة جغرافيا بحقها في المشاركة في استغلال الموارد الحية في تلك المنطقة، جاء غير محدد وخاضع لاجراءات وشروط قد تخلق عقبات أو منازعات قانونية للدول المتضررة جغرافيا وعلى الاخص عند تفسير الالفاظ التالية:ما المقصود بعبارة **الاساس «المنصف»، الجزاء المناسب، فائض الموارد الحية** وعبارة **مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية**، ويرى د. محمد الغنيمى «أن مفهوم عبارة «الأساس المنصف» يقصد به الا يتجاوز حق الدول المتضررة جغرافيا نصف الموارد، **فليس منطقيا ان تحصل الدولة غير الساحلية على حصة أكبر من حصة الدولة الساحلية، ومن ثم فإن لفظة «منصف» قصد بها ان يفتح الباب لتخفيض نصيب الدولة غير الساحلية عن النصف**[٥٠] . . » .

ان استخدام الالفاظ الغامضة والمبهمة عند تقرير حقوق الدول المتضررة جغرافيا والتي تحتمل عدة تفسيرات منها التفسير السابق للدكتور طلعت الغنيمى، والتفسير الاخر بهدف وضع ضوابط محددة لمنع الدول الساحلية من فرض شروط غير عادلة عند ممارسة الدول المتضررة جغرافيا لحقوقها في استغلال الثروات الحية في هذه المنطقة، استنادا على مبدأ حرية الصيد في هذا الجزء من اعالي البحار. وأخيرا فإنه يمكن القول بأن القصد من ايراد تلك الالفاظ منع الدول الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من اساءة استخدام حقوقها في تلك المنطقة تمشيا مع المادة (٣٠٠) من الاتفاقية[٥١]. ومهما اختلفت

---

(٥٠) المرجع السابق، القانون الدولي البحري محمد طلعت الغنيمي ص ٢٤٨ .

(٥١) الزمت المادة (٣٠٠) من الاتفاقية الدول الاطراف بأن تمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق .

التفسيرات بشأن تحديد مفهوم الالفاظ التي استخدمت في هذه المادة، فإن ذلك لا يغير من الحقيقة الثابتة بأن النظام القانوني للبحار الجديد قد انتقص من حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال الثروات غير الحية في هذه المنطقة، من ناحية، وعدم فعالية المشاركة من ناحية اخرى كما يستدل من الشروط التي قررتها الفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من الاتفاقية للدول الساحلية فرضها على الدول الاخرى ومن بينها الدول المتضررة جغرافيا بشأن احكام وصور المشاركة وذلك اثناء ممارسة حق استغلال الثروات الحية في هذه المنطقة[٥٢].

وهكذا فإن الدول المتضررة جغرافيا رغم اقرار حقوقها في استغلال الموارد الحية في هذه المنطقة الا ان الاجراءات والشروط وغموض الفاظ المادة (٧٠) وبالاحالة الى المادتين (٦١و ٦٢) من الاتفاقية اكدت للدول الساحلية امتيازات وحقوق سيادية مطلقة في هذه المنطقة على حساب الدولة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، لا لشيء الا لأن الموقع الجغرافي لهذه الدول جعلها في وضع غير منصف. في الوقت ذاته حصلت الدول الساحلية المطلة على اعالي البحار على حقوق اقتصادية مميزة نتيجة الوضع الجغرافي المميز الذي تتمتع به. هذا الوضع غير العادل لخصه د. طلعت الغنيمى عند تفسيره للمواد المتعلقة بحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في

---

(٥٢) تناولت الفقرات (من أ ـ د) الشروط الواجب مراعاتها من هذه الدول اثناء ممارسة حقوقها في المنطقة على النحو التالي : ـ

أ ـ ضرورة تفادي احداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك او ضارة بصناعات صيد الاسماك في الدولة الساحلية .

ب ـ مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لاحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى .

جـ ـ مدى مشاركة الدول غير الساحلية الاخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزءا منها، عبئا خاصة .

د ـ الحاجات الغذائية لسكان كل من الدول المعنية .

مؤلفه القانوني الدولي البحري في ابعاده الجديدة بقوله : «**ان مطلب الدول المحصورة والدول ذات الوضع الجغرافي غير الملائم هذا لا يخلو من وجاهة لان فلسفة قانون البحر التقليدي كانت تنصب على اعتبارات سياسية اساساً اما اليوم فإن هذه الفلسفة تنحو منحى اقتصاديا وتتخذ من مناطق كانت عامة للجميع ركيزة لجلب الثروات فليس منطقيا ان تكون المصادفات الجغرافية التي جعلت دولة أو دولا ما تطل على البحر مبرراً كافيا لاستئثار تلك الدول بثروات البحر العام أو الذي كان عاما وان تحرم الدول الاخرى من المشاركة في الاستفادة من تلك الثروات لا سيما في عصر التنظيم الدولي القائم على التعاون والتعاضد**[٥٣]» .

الخلاصـــة :

تبين من استقراء أحكام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ ان النظام القانوني الجديد للبحار قسم الدول العربية الى،فئتين الفئة الاولى تعرف باسم الدول العربية المتضررة جغرافيا وهي التي تشكل غالبية الدول العربية وذلك بسبب موقعها الجغرافي على البحار شبه المغلقة أو تقابل أو تجاور سواحلها لسواحل دول أخرى بصورة تمنع امتداد سيادتها الوطنية الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وتدخل ضمن هذه المجموعة معظم دول الخليج العربي فيما عدا سلطنة عمان، وجمهورية اليمن الديمقراطية والى حد ما دولة الامارات العربية المتحدة بالنسبة لامارة الفجيرة التي تطل على بحر العرب والمحيط الهندي. وفي منطقة البحر الأحمر نجد ان كلا من (الاردن والمملكة العربية السعودية والسودان) تدخل ضمن هذه الفئة وان استطاعت ان تمد سيادتها الى مسافة معينة من البحر وانما

---

(٥٣) تجدر الاشارة الى أن الاثر القانوني لاتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ بعد نفاذها وفقا للمادة ٣٠٨ تسمو على النظام القانوني وفقا لاتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨، هذا ما أكدته الفقرة الاولى من المادة (٣١١) من الاتفاقية عندما نصت على ما يلي : ـ «**تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الاطراف منها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ ابريل عام ١٩٥٨**» .

لا تصل الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري. ويمكن القول بأن هذه الدول اكتسبت بموجب النظام القانوني الجديد الحق القانوني في استغلال الثروات الحية لمسافة تجاوز الاثنى عشر ميلا بحريا فيما وراء المياه الاقليمية الى مسافة معينة تحدد فيما بعد، وفقا للمادة (٧٤) من الاتفاقية التي تتناول موضوع تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو الملاصقة. ان الحقوق المقررة لهذه المجموعة بموجب النظام الدولي للبحار لا تختلف كثيرا عن المنصوص عليها في النظام القانوني التقليدي للبحار بموجب نظرية الجرف القاري وذلك بالنسبة لحقوق الصيد في هذه المنطقة البحرية . . .

وأما الفئة الثانية من الدول العربية وهي الدول التي تطل على بحار مفتوحة أو محيطات مثل بحر العرب أو البحر الابيض المتوسط والمحيط الاطلسي مما يجيز لها استغلال الموارد غير الحية لمسافة تصل الى ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للنظام القانوني الجديد للبحار ومن هذه الدول هي موريتانيا، المغرب، سلطنة عمان، الصومال وجمهورية اليمن الديمقراطية. ورغم هذا الموقع الجغرافي المميز الا أنها من الناحية الاقتصادية لا تستطيع استغلال الموارد الحية بصورة فعالة نتيجة عدم توافر التكنولوجيا أو الموارد المادية وبالتالي فانها سوف تعتمد بشكل جزئي أو كلي على الشركات الاجنبية العاملة في هذه المناطق مما قد يؤدي الى اهدار هذه الثروة، أو سوء استغلالها. وأما الدول العربية التي تقع على البحار شبه المغلقة، وتدخل ضمن هذه الفئة مصر، ليبيا، تونس والجزائر، هذه الدول تعد من أكثر الدول العربية من حيث كثافة السكان والعجز في المقدرة المادية فيما عدا ليبيا، وبالتالي فان الاستفادة من النظام القانوني الجديد للبحار بشأن استغلال الموارد الحية تصبح محدودة بحكم موقعها الجغرافي والاوضاع المادية والكثافة السكانية رغم أنها تعتمد على الموارد الحية كمصدر غذائي أساسي، وهكذا فان الموقع الجغرافي المتباين للدول العربية من المحيط الاطلسي الى الخليج العربي جعل قواعد القانون الدولي الجديد للبحار لعام ١٩٨٢ ذات فائدة لبعضها والحق اضرارا بالدول العربية الاخرى. هذا الوضع يتطلب اعداد الخطط والدراسات والمشاريع بشأن كيفية

استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية العربية الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، أو في مناطق الجرف القاري الممتد الى مسافة ٢٠٠ ميل أو فيما وراء ذلك، من خلال تركيز الاستثمار العربي في الصناعات السمكية، وتطويرها بشكل يتفق مع أحدث أساليب التقنية الحديثة في هذا المجال.

ومن ناحية أخرى فان الدول العربية مطالبة باجراء تغيير جذري في التشريعات واللوائح المتعلقة بالثروة السمكية قبل دخول اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ موضع التنفيذ، نظرا للنقص الملحوظ في التشريعات الوطنية في معظم الدول العربية بشأن استغلال وادارة وحفظ الموارد الحية، في تلك المناطق ولتحديد الحد الخارجي لحقوق الصيد الخالصة في المياه الاقليمية أو في مناطق الصيد المجاورة لها[٥٤]، هذا الفراغ القانوني القائم بشأن حقوق الصيد للدول العربية خارج المياه الاقليمية ساهم في عدم تطوير الصناعة السمكية في هذه المنطقة من العالم.

ولمواجهة العجز المتوقع في بعض الدول العربية أو الفائض في البعض الآخر، كما تبين لنا من البيانات والاحصائيات الصادرة من المنظمات الدولية المتخصصة ومن الهيئات والشركات الوطنية، فإن على الدول العربية وضع سياسة تسويقية شاملة على مستوى العالم العربي من خلال المنظمة العربية للتنمية الزراعية أو الاتحاد العام لمنتجي الاسماك، لمعالجة الوضع غير المنصف للدول التي تعاني من العجز في هذه المادة الغذائية الاساسية لشعوب المنطقة، وللنهوض بالاقتصاد الوطني في الدول العربية التي يتوفر لديها الفائض من المخزون السمكي والتفاوض مع دولة ثالثة ترغب في الحصول على الفائض من هذه الموارد مقابل حصة من الارباح أو من كمية الصيد.

---

(٥٤) حددت الفقرة الاولى من المادة (٣٠٨) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ اجراءات دخول الاتفاقية دور التنفيذ على النحو التالي «**يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهراً من تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، هذا وقد صدقت ٢٦ دولة على الاتفاقية حتى ابريل ١٩٨٦**.

وبهذه الاجراءات والخطوات فإن الدول العربية تستطيع التعايش مع النظام القانوني الجديد للبحار، حتى وان كان غير منصف لبعض الدول العربية، لأن النظام القانوني الجديد لاستغلال الموارد الحية لا يمكن تجزئته عن النظم القانونية الاخرى في الاتفاقية والتي قبلها المجتمع الدولي وكذلك الدول العربية، ودونت في (٣٢٠) مادة وتسعة ملاحق، باعتبارها صيغة توفيقية لابرام اتفاقية دولية لقانون البحار في عام ١٩٨٢ بعد مفاوضات ومساومات دامت اكثر من تسع سنوات (١٩٧٣ الى ١٩٨٢) ولم يكن مؤتمرا قانونيا بحتا وانما كان مؤتمرا اقتصاديا وسياسيا تسعى فيه كل دولة لتحقيق اكبر فائدة ممكنة للحفاظ على مصالحها الوطنية بغض النظر عن الاضرار التي قد تلحق الدول الاخرى. ولتفادي هذه المخاطر بعد سريان احكام الاتفاقية، الزمت المادة ٣٠٠ الدول الاطراف في الاتفاقية بأن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق. ان اتفاقية البحار الجديدة بينت بوضوح النظام القانوني وحقوق الدول الساحلية وغير الساحلية على الثروات الحية وغير الحية وعلى الدول العربية العمل فيما بينها للحد من اثارها السلبية على حقوقها في استغلال الثروات الحية، والاستفادة من الاثار الايجابية التي اكتسبتها بعض الدول العربية بالنسبة لحقوق الصيد في المناطق الشاسعة من البحار والتي اصبحت خاضعة لسيادتها أو ولايتها الوطنية وفقا لاحكام اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢. انظر بعض نصوص الاتفاقية المرفقة والخاصة بموضوع البحث.

الملاحق :

الجدول رقم (١) الانتاج الاجمالي للاسماك ـ (توقعات عام ٢٠٠٠) .

الجدول رقم (٢) عرض المياه الاقليمية وحدود مناطق الصيد في الدول العربية (١٩٧٢) .

الجدول رقم (٣) مناطق السيادة على الاسماك حتى عام ١٩٧٩ .

الجدول رقم (٤) المساحة القانونية للجرف القاري (٢٠٠٠ ميل) للدول العربية (بالاميال البحرية) .

الجدول رقم (٥) انتاج الاسماك بآلاف الاطنان في المناطق العربية الاربعة .

الجدول رقم (٦) معدل نصيب الفرد من الاسماك بالكيلوغرام في السنة .

جدول رقم (١)

الانتاج الاجمالي للاسماك ـ (توقعات عام ٢٠٠٠)

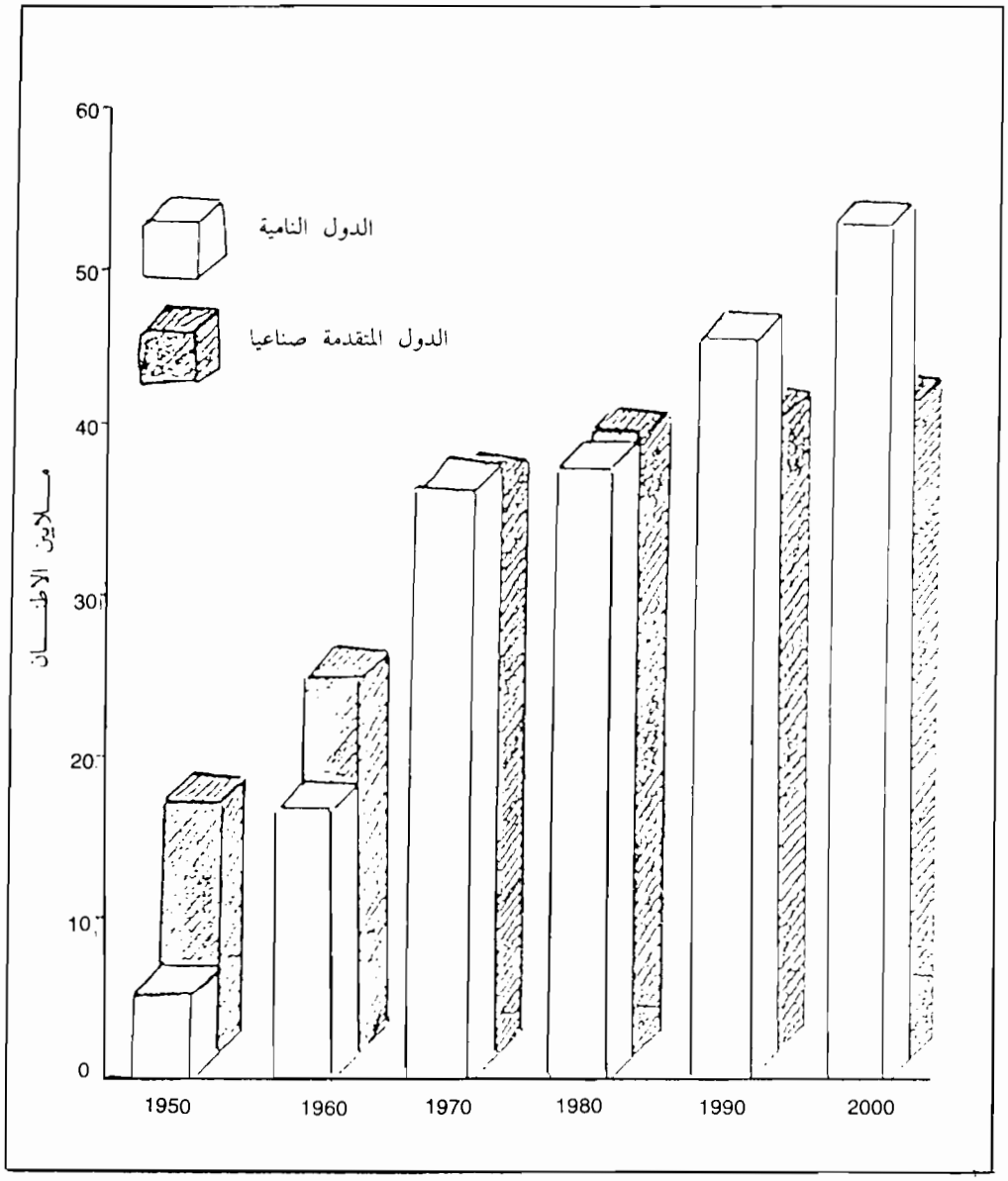

World Fisheries and The Law of the sea

Food and Agriculture Organization of the United Nations (F.A.O.) P. 8.

جدول رقم (٢)

عرض المياه الاقليمية وحدود مناطق الصيد في الدول العربية (١٩٧٢)

اسم الدولة	المياه الاقليمية (بالاميال)	مناطق الصيد (بالاميال)
الجزائر	١٢	١٢
البحرين	٣	—
مصـــر	١٢	١٢
العـــراق	١٢	١٢
الاردن	٣	٣
الكويت	١٢	١٢
لبنـان	—	٦
ليبيـا	١٢	١٢
موريتانيا	١٢	١٢
المغـرب	١٢	١٢
عُمـــان	١٢	—
قطـــر	٣	—
السعودية	١٢	١٢
الصومال	١٢	١٢
السودان	١٢	١٢
سوريـا	١٢	١٢
تونـــس	٦	١٢
اتحاد الامارات العربية		
ابو ظبي	٣	—
عجمان	٣	—
دبـــي	٣	—
الفجيرة	٣	—
رأس الخيمة	٣	—
الشارقة	١٢	—
أم القوين	٣	—
اليمن الشمالي	١٢	١٢
اليمن الجنوبي	١٢	١٢

المصدر : ـ علوم البحار ـ قانون البحار / مطبعة الجامعة المفتوحة ١٩٧٨ ص ٢٣

TABLE 2

Fish, Crustaceans, Molluscs, etc. **Nominal Catches by Countries or Areas** **All Fishing Areas**

Country or Area	1974 MT	1975 MT	1976 MT	1977 MT	1978 MT	1979 MT	1980 MT	1981 MT	1982 MT	1983 MT
ALGERIA	35758	37693	35122	43475	34143	38678	48000F	56000F	64500	70000F
BAHRAIN	1500F	1500F	4086	4837	4000	4313	5502	6098	6577	6751
DJIBOUTI	380	300	230	230	230	231	251	385	426	426R
EGYPT	96165	106574	102764	104541	99915	137481	140397	141710	137208	140000F
IRAQ	24246	21832	28283	26101	26100F	55228F	53245	26219F	26219R	26219R
JORDAN	92	65	49	31	31	36	56	35	19	17
KUWAIT	4687	5042	4452	5252	6313	2764	3091	3398	4497	4090
LEBANON	3200F	2500F	1800F	1700F	1800F	1750F	1800F	1600F	1500F	1400F
LIBYA	3800	4803	4059	2046	4355	4500	5200	6418	2425F	7500F
MAURITANIA	3417F	37600F	35500F	34000F	35000F	30000F	20132	61779	58143	53849
MOROCCO	285473	225339	283804	260014	292724	285254	329907	390189	361686	439895
OMAN	180000F	198850	197984	70000F	73000F	76000F	79000F	83650	89376	108766
QATAR	2047F	1989F	2400F	2433F	2200F	2200F	2178	2604	2331	2114
SAUDI ARABIA	23600	23000	23300	23400	26550	26160	26425	26425R	26425R	26425R
SOMALIA	5980	10350	8268	9830	8384	10984	14330	14993	14800F	15500F
SUDAN	22600F	22600F	24700	23570	26610	28250	26060	28530	29710	29500
SYRIA	1600	1951	3254	3537	3639	3749	3911	3777	3777R	3777R
TUNISIA	41876	44500	49000	53700	54600	57278	60154	57468	62853	67145
UNITED ARAB EM.	68000	68000	64431	64400	64400	64400	64400	68000	70075	73115
YEMEN AR. RP	12400	14600	16500	17500	19200	18000F	17000	16000F	14000F	12200
YEMEN DEM.	39340	37813	64143	63986	48053	51600	89684	77974	69731	74124
WORLD TOTAL	65945900	65740500	69188900	68224600	70154700	71060400	72008300	74777100	76464200	76470600

* Source: F.A.O. Yearbook of Fishery Statistics Vol. 56 (1983) p. 76

الجدول رقم (٣)
مناطق السيادة على الأسماك حتى عام ١٩٧٩
تاريخ ادعاء السيادة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري

المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone		مناطق الصيد الخالصة Exclusive Fishing Zones		المياه الاقليمية Territorial Sea		الامتداد من ١٢ الى ٢٠٠ ميل بحري Extension between 12-200 miles	
بنغلادش	١٩٧٨	انجولا	١٩٧٥	الأرجنتين	١٩٦٧	ألبانيا	١٩٧٦
بربادوس	١٩٧٩	استراليا		بينين	١٩٧٦	(١٥ ميل)	
بورمـــا	١٩٧٧	جزر البهاما	١٩٧٧	البرازيل	١٩٧٠	بلجيكا	١٩٧٧
الرأس الأخضر	١٩٧٨	كنـدا	١٩٧٧	الكونغو	١٩٧٧	(خط الوسط)	
كولمبيا	١٩٧٨	شيلي	١٩٥٢	الاكوادور	١٩٦٦	الكاميرون	١٩٧٤
جزر كومورو	١٩٧٦	الدانمرك	١٩٧٧	السلفادور	١٩٥٠	(٥٠ ميل)	
كوستاريكا	١٩٧٢	غامبيا	١٩٧٨	غانـــا	١٩٧٧	الغابون	١٩٧٢
كوبـــا	١٩٧٧	ألمانيا	١٩٧٧	غينيا	١٩٦٥	(١٠٠ ميل)	
الدومينيكان	١٩٧٧	غوانـــا	١٩٧٧	ليبيريا	١٩٧٦	ألمانيا	١٩٧٨
جزر فيجي		ايسلاندا	١٩٧٥	بنمـــا	١٩٧٦	(خط الوسط)	
فرنسا	١٩٧٧	ايرلندا	١٩٧٧	بيـــرو	١٩٤٧	ايران	١٩٧٣
جرانادا	١٩٧٨	اليابان	١٩٧٧	سيراليون	١٩٧١	مدغشقر	١٩٧٣
جواتيمالا	١٩٧٦	كوريا	١٩٥٤	الصومال	١٩٧٢	(٥٠ ميل)	
غينيا بيساو	١٩٧٨	هولندا	١٩٧٧	أورغواي	١٩٦٩	مالطـــا	١٩٧٥
هايتي	١٩٧٧	نيكاراجوا	١٩٧٧			(٢٠ ميل)	
أندراوس	١٩٥١	عُمـــان	١٩٧٧			المغرب	١٩٧٣
الهنـد	١٩٧٧	السنغال	١٩٧٦			(٧٠ ميل)	
ساحل العاج	١٩٧٧	جنوب افريقيا	١٩٧٧			بولندا	١٩٧٨
كمبوديا	١٩٧٧	السويد	١٩٧٨			(خط الوسط)	
كينيا	١٩٧٩	انجلترا	١٩٧٧			قطـــر	١٩٧٤
كوريـــا	١٩٧٧	أمريكا	١٩٧٧			السعودية	١٩٧٤
جزر المالديف	١٩٧٦	الاتحـــاد				تانزانيا	١٩٧٣
موريتانيا	١٩٧٨	السوفييتي	١٩٧٦			(٥٠ ميل)	
جزر مورشوس	١٩٧٧						
المكسيك	١٩٧٦						

تابع جدول (٣)

المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone	مناطق الصيد الخالصة Exclusive Fishing Zones	المياه الاقليمية Territorial Sea	الامتداد من ١٢ الى ٢٠٠ ميل بحري Extension between 12-200 miles
موزامبيق ١٩٧٦ نيوزيلندا ١٩٧٨ نيجيريا ١٩٧٨ النرويج ١٩٧٧ الباكستان ١٩٧٦ غينيا الجديدة ١٩٧٨ البرتغال ١٩٧٧ جزر القديس توما ١٩٧٨ جزر سيشل ١٩٧٧ جزر السلمون ١٩٧٨ اسبانيا ١٩٧٨ سيرى لانكا ١٩٧٧ سيراناام ١٩٧٨ توغو ١٩٧٢ فنزويلا ١٩٧٨ فيتنام ١٩٧٧ ساموا الغربية اليمن ١٩٧٨			

المصدر : World Fisheries and The Law of The Sea. (F.A.O.) 1979, p. 20

جدول رقم (٤)

المساحة القانونية للجرف القاري

(٢٠٠ ميل) للدول العربية (بالاميال البحرية) .

اسم الدولـــة	المساحـة
ليبيـا	٢٤ ٤٠٠
السعـــودية	٢٢ ١٠٠
المغـــرب	١٨ ١٠٠
عمـــان	١٧ ٨٠٠
الصومـال	١٧ ٧٠٠
الامارات العربية المتحدة	١٧ ٣٠٠
اليمن الجنوبية	١٥ ٠٠٠
تونـــس	١٤ ٨٠٠
موريتانيا	١٢ ٩٠٠
مصـــر	١٠ ٩٠٠
قطـــر	٧ ٧٠٠
اليمن الشمالية	٧ ٢٠٠
السـودان	٦ ٥٠٠
الجزائر	٤ ٠٠٠
الكويـــت	٣ ٥٠٠
البحريـــن	١ ٥٠٠
لبنـــان	١ ١٠٠
سوريـــا	٢٠٠
الاردن	٢٠٠

تابع جدول رقم (٤)

النسبة بين امتداد السواحل البحرية ومساحة الدول العربية

اسم الدولة	النسبة
البحرين	٠,٢٩٤٣٧
لبنان	٠,٠٢٦٥٨
قطر	٠,٠٢٤٠٠
الكويت	٠,٠١٨٥٤
عُمان	٠,٠١٢٢٥
تونس	٠,٠٠٨٧٥
الصومال	٠,٠٠٦٤٨
اليمن الجنوبية	٠,٠٠٥٨٨
المغرب	٠,٠٠٥١٩
مصر	٠,٠٠٣٣٨
اليمن الشمالية	٠,٠٠٣٢٤
السعودية	٠,٠٠١٥٨
ليبيا	٠,٠٠١٣٣
سوريا	٠,٠٠١١٤
موريتانيا	٠,٠٠٠٩٠
الجزائر	٠,٠٠٠٦٤
السودان	٠,٠٠٠٤٠
الاردن	٠,٠٠٠٣٩
العراق	٠,٠٠٠٠٥

OCEANOGRAPHY, LAW OF THE SEA

The Open University-1978, pp. (11). 23. 36

جدول رقم (٥)
انتاج الاسماك بآلاف الاطنان في المناطق العربية الاربعة

المنطقة	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٥	١٩٩٠	٢٠٠٠
الخليج العربي وبحر العرب	٥٣٢	٦١٦	٧٢٠	٨٨٨	٩٨٢
البحر الاحمر	٨٣	١٢٥	١٨٥	٢٥٠	٣٣١
البحر الابيض المتوسط	٢٥١	٣٣٧	٤٢٠	٤٩٩	٥٨٣
المحيط الاطلسي	٨٣٢	١٤٥٠	١٨٠٠	٢١٥٠	٢٥٠٠
الاجمالي العام	١٦٩٨	٢٥١٨	٣١٢٥	٣٧٨٨	٤٣٩٦

المرجع : الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك ـ الامانة العامة ـ ١٩٨٥ .

جدول رقم (٦)
معدل نصيب الفرد من الاسماك بالكيلوغرام في السنة

المنطقة	٧٥ ـ ١٩٧٧	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
الخليج العربي وبحر العرب	٩,٢	٩,٩	١٢,٨	١٣,٠	١٣,٢	١٥,٢
البحر الأحمر	٢,٢	٢,٨	٣,٩	٥,٢	٦,٦	٨,٤
البحر الابيض المتوسط	٣,٦	٣,٤	٤,٢	٥,٣	٧,٢	٨,٧
المحيط الاطلسي	٤,٢	٤,٩	٩,٩	١٣,٢	١٧,٢	٢٠,٤
الاجمالي العام	٣,٩	٤,٢	٥,٩	٧,٤	٩,١	١١,٠

المرجع : الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك ـ الامانة العامة ـ ١٩٨٥ .

المحتـــــوى

- **المقدمة**
- **الفصل الأول : النظام القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحية.**

أولا: حقوق الصيد في اتفاقيتي جنيف (١٩٥٨ - ١٩٦٠)
ثانيا: حقوق الصيد في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢
١ - المنطقة الاقتصادية الخالصة.
حقوق الصيد للدول غير الساحلية.
٢ - حقوق الصيد في الجرف القاري ١٩٥٨ - ١٩٨٢
٣ - حقوق الصيد في اعالي البحار.

الفصل الثاني: الدول العربية وحقوق الصيد في قانون البحار
أولا: حقوق الصيد في قانون البحار التقليدي
ثانيا: حقوق الصيد في قانون البحار الجديد
١ - الثروة السمكية في العالم العربي (الواقع والمستقبل)
٢ - حقوق الصيد للدول العربية المتضررة جغرافيا.

الملاحق :

الجدول رقم (١) الانتاج الاجمالي للاسماك - (توقعات عام ٢٠٠٠) .
الجدول رقم (٢) عرض المياه الاقليمية وحدود مناطق الصيد في الدول العربية (١٩٧٢) .
الجدول رقم (٣) مناطق السيادة على الاسماك حتى عام ١٩٧٩ .
الجدول رقم (٤) المساحة القانونية للجرف القاري (٢٠٠٠ ميل) للدول العربية (بالاميال البحرية) .
الجدول رقم (٥) انتاج الاسماك بآلاف الاطنان في المناطق العربية الاربعة .
الجدول رقم (٦) معدل نصيب الفرد من الاسماك بالكيلوغرام في السنة .